

جامعة أمّ القُرى
كليةُ خدمةِ المُجتمعِ والتعليمِ المستمرِ
برنامجِ الانتساب

تلخيصُ كتابِ (هداية الراغب)

من أولِ (باب صلاةِ أهلِ الأعذارِ) إلى نهايةِ (كتابِ الجهادِ)
وهو المُحتوى العلميُّ لمقرّرِ فقهِ العباداتِ (٢)

أعدّه المشرفُ على المقررِ
عدنانُ بنُ زايدِ بنِ محمّدِ الفهميُّ

أستاذة المقررِ / أروى أمير

(العام الدراسي : ٣٨-٣٩هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب صلاة أهل الأعذار

* التعريف بأهل الأعذار .

أهل الأعذار هم: المرضى، والمسافرون، والخائفون، الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة على الصفة التي يؤديها غير المعذور؛ فقد خفف الشارع عنهم، وطلب منهم أن يصلوا حسب استطاعتهم، وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتها، فقد جاءت برفع الحرج؛ قال الله تعالى: + وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " .
* صلاة المريض.

- إن الصلاة لا تترك أبداً ؛ فالمريض يلزمه أن يؤدي الصلاة قائماً، وإن احتاج إلى الاعتماد على عصا ونحوه في قيامه، فلا بأس بذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- فإن لم يستطع المريض القيام في الصلاة؛ بأن عجز عنه أو شق عليه أو خيف من قيامه زيادة مرض أو تأخر براء: فإنه - والحالة ما ذكر - يصلي قاعداً.
وقد أجمع العلماء على أن من عجز عن القيام في الفريضة؛ صلاها قاعداً، ولا إعادة عليه، ولا ينقص ثوابه، وتكون هيئة ععوده حسب ما يسهل عليه؛ لأن الشارع لم يطلب منه قعدة خاصة، فكيف قعد جاز.

- فإن لم يستطع المريض الصلاة قاعداً؛ بأن شق عليه الجلوس مشقة ظاهرة، أو عجز عنه: فإنه يصلي على جنبه، ويكون وجهه إلى القبلة، والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة، ولم يستطع التوجه إليها بنفسه، صلى على حسب حاله، إلى أي جهة تسهل عليه.

- فإذا لم يقدر المريض أن يصلي على جنبه: تعين عليه أن يصلي على ظهره، وتكون رجلاه إلى القبلة مع الإمكان.

- وإذا صلى المريض قاعداً، ولا يستطيع السجود على الأرض، أو صلى على جنبه أو على ظهره كما سبق: فإنه يؤمىء برأسه للركوع والسجود، ويجعل الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع، وإذا صلى المريض جالسا وهو يستطيع السجود على الأرض، وجب عليه ذلك، ولا يكفيه الإيماء.

والدليل على جواز صلاة المريض على هذه الكيفية المفصلة: ما أخرجه البخاري وأهل السنن من حديث عمر بن حصين - رضي الله عنه - قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فصل قاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك)، زاد النسائي: (فإن لم تستطع فمستلقياً)
وقوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ") .

وهنا يجب التنبيه على أن ما يفعله بعض المرضى ومن تجرى لهم عمليات جراحية، فيتركون الصلاة بحجة أنهم لا يقدرّون على أداء الصلاة بصفة كاملة، أو لا يقدرّون على الضوء، أو لأن ملابسهم نجسة، أو غير ذلك من الأعذار: وهذا خطأ كبير؛ لأن

المسلم لا يجوز له ترك الصلاة إذا عجز عن بعض شروطها أو أركانها أو واجباتها، بل يصليها على حسب حاله؛ قال الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

وبعض المرضى يقول: إذا شفيت قضت الصلوات التي تركتها.

- وما سبق بيانه هو في حق من ابتداء الصلاة معذورًا، واستمر به العذر إلى الفراغ منها، وأما من ابتدأها وهو يقدر على القيام، ثم طرأ عليه العجز عنه، أو ابتدأها وهو لا يستطيع القيام، ثم قدر عليه في أثنائها، أو ابتدأها قاعدًا، ثم عجز عن القعود أثنائها، أو ابتدأها على جنب، ثم قدر على القعود: فإنه في تلك الأحوال ينتقل إلى الحالة المناسبة له شرعًا، ويتمها عليها وجوبًا؛ لقوله تعالى: + فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " ، فينتقل إلى القيام من قدر عليه، وينتقل إلى الجلوس من عجز عن القيام في أثناء الصلاة... وهكذا.

- وإن قدر على القيام والقعود، ولم يقدر على الركوع والسجود: فإنه يوميء برأسه بالركوع قائمًا، ويوميء بالسجود قاعدًا؛ ليحصل الفرق بين الإيماءين حسب الإمكان.

- وللمريض أن يصلي مستلقيًا مع قدرته على القيام إذا قال له طبيب مسلم ثقة: لا يمكن مداواتك إلا إذا صليت مستلقيًا؛ لأن النبي x صلى جالسًا حين جُحشَ شقُّه، وأم سلمة - رضي الله عنها - تركت السجود لرمدٍ بها.

* صلاة الراكب.

ومن أهل الأعدار الراكب إذا كان يتأذى بنزوله للصلاة على الأرض بوحل أو مطر، أو يعجز عن الركوب إذا نزل، أو يخشى فوات رفقته إذا نزل، أو يخاف على نفسه إذا نزل من عدو أو سبع: ففي هذه الأحوال يصلي على مركوبه، من دابة وغيرها، ولا ينزل إلى الأرض؛ لحديث يعلي بن مرة: (أن النبي x انتهى إلى مضيق هو على راحلته، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله x على راحلته، فصلى بهم يوميء إيماء؛ السجود أخفض من الركوع) رواه أحمد والترمذي.

ويجب على من يصلي الفريضة على مركوبه لعذر مما سبق :

١- أن يستقبل القبلة إن استطاع؛ لقوله تعالى: + وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ "

٢- ويجب عليه فعل ما يقدر عليه من ركوع وسجود وإيماء بهما وطمأنينة؛

لقول تعالى: + فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ "، وما لا يقدر عليه لا يكلف به.

وإن لم يقدر على استقبال القبلة، لم يجب عليه استقبالها، وصلى على حسب حاله، وكذلك راكب الطائرة يصلي فيها بحسب استطاعته من قيام أو قعود وركوع وسجود أو إيماء بهما، بحسب استطاعته، مع استقبال القبلة؛ لأنه ممكن.

* صلاة المسافر.

ومن أهل الأعدار المسافر، فيشرع له قصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع؛ قال الله تعالى: + وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ "، والنبي x لم يصل في السفر إلا قصرًا.

ويبدأ السفر بخروج المسافر من عامر بلده؛ لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل خروجه من بلده لا يكون ضاربًا في الأرض ولا مسافرًا، ولأن النبي

x إنما كان يقصر إذا ارتحل، ولأن لفظ السفر معناه الإسفار؛ أي: الخروج إلى الصحراء، يقال: سمرت المرأة عن وجهها: إذا كشفتها، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن، لم يكن مسافراً.

ويقصر المسافر الصلاة، ولو كان يتكرر سفره؛ كصاحب البريد وسيارة الأجرة ممن يتردد أكثر وقته في الطريق بين البلدان.

ويجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء، في وقت أحدهما؛ فكل مسافر يجوز له القصر، فإنه يجوز له الجمع، وهو رخصة عارضة، يفعله عند الحاجة، كما إذا جد به السير؛ لما روى معاذ - رضي الله عنه - أن النبي x كان في عزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ويصليهما جمعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، صلى الظهر والعصر جمعاً ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء (، رواه أبو داود والترمذي).

وإذا نزل المسافر في أثناء سفره للراحة، فالأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع.

ويباح الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فإذا احتاجوا الجمع جمعوا، والأحاديث كلها تدل على أنه يجمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى) ١ - هـ.

ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة لحصول مطر يبيل الثياب، وتوجد معه مشقة؛ لأنه عليه x جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، وفعله أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما.

الملخص الفقهي - (١ / ٢٤٠)

ومن يباح له الجمع، فالأفضل له أن يفعل الأرفق به من جمع تأخير أو جمع تقديم، والأفضل بعرفة جمع التقديم بين الظهر والعصر، وبمزدلفة الأفضل جمع التأخير بين المغرب والعشاء؛ لفعله x، وجمع التقديم بعرفة لأجل اتصال الوقوف، وجمع التأخير بمزدلفة من أجل مواصلة السير إليها.

* صلاة الخوف.

تشرع صلاة الخوف في كل وقت مباح، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين؛ لقوله تعالى: + **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا** "، وقيس عليه الباقي ممن يجوز قتاله، ولا تجوز صلاة الخوف في قتال محرم .

والدليل على مشروعية صلاة الخوف الكتاب والسنة والإجماع؛ قال الله تعالى: + **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** "، قال الإمام أحمد رحمه الله: (صحت صلاة الخوف عن النبي x من خمسة أوجه أو ستة كلها جائزة) ١ - هـ.

وتفعل صلاة الخوف عند الحاجة إليها سفرًا وحضرًا، إذا خيف هجوم العدو على المسلمين؛ لأن المبيح لها هو الخوف لا السفر، لكن صلاة الخوف في الحضر لا يقصر فيها عدد الركعات، وإنما تقصر فيها صفة الصلاة، وصلاة الخوف في السفر يقصر فيها عدد الركعات إذا كانت رباعية، وتقصر فيها الصفة.

وتشرع صلاة الخوف بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العدو يحل قتاله كما سبق.

الشرط الثاني: أن يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة؛ لقوله تعالى: + **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا** " ، وقوله: + **وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً** ".
ومن صفات صلاة الخوف:

١- الصفة الواردة عن النبي x في حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري -

رضي الله عنه - وقد اختار الإمام أحمد العمل بها؛ لأنها أشبه بالصفة

المذكورة في القرآن الكريم، وفيها احتياط للصلاة واحتياط للحرب، وفيها

نكاية بالعدو، وقد فعل x هذه الصلاة في غزوة ذات الرقاع.

وصفتها كما رواها سهل هي: (أن طائفة صفت مع النبي x وطائفة وجاه العدو،

فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا ووقفوا وجاه

العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت

جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم) متفق عليه.

٢- ومن صفات صلاة الخوف: ما روى جابر؛ قال: (شهدت مع رسول الله x

صلاة الخوف، فصفنا صفيين والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله x

فكبرنا ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم

انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو،

فلما قضى النبي x السجود، وقام الصف الذي يليه؛ انحدر الصف المؤخر

بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع

وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود

والصف الذي يليه وكان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر

في نحر العدو، فلما قضى x السجود، وقام الصف الذي يليه؛ انحدر

الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم x وسلمنا جميعا) رواه مسلم.

وهذه الصفات تفعل إذا لم يشتد الخوف، فإذا اشتد الخوف؛ بأن تواصل الطعن

والضرب والكر والفر، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما ذكر، وحين وقت

الصلاة؛ صلوا على حسب حالهم، رجالاً وركبانا، للقبلة وغيرها يومئون بالركوع

والسجود حسب طاقتهم، ولا يؤخرون الصلاة؛ لقوله تعالى: + **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ**

رُكْبَانًا "؛ أي: فصلوا رجالاً أو ركبانا، والرجال جمع راجل، وهو الكائن على رجليه

ماشيا أو واقفا، والركبان جمع راكب.

ويستحب أن يحمل معه في صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يتقله؛

لقوله تعالى: + **وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** ".

ومثل شدة الخوف: حالة الهرب من عدو أو سيل أو سبع أو خوف فوات عدو يطلبه؛ فيصلي في هذه الحالة راكبا أو ماشيا، مستقبل القبلة وغير مستقبليها، يومئ بالركوع والسجود.

بابُ صلاةِ الجمعة

* مشروعيةُ هذه الصلاة.

سميتُ بذلك لجمعها الخلق الكثير، ويومها أفضل أيام الأسبوع؛ ففي (الصحيحين) وغيرهما: (من أفضل أيامكم يوم الجمعة)، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة؛ بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع).
وشرع اجتماع المسلمين في هذه الصلاة لتبنيهم على عظم نعمة الله عليهم، وشرعت فيه الخطبة لتذكيرهم بتلك النعمة، وحثهم على شكرها.

وأمر الله المؤمنين بحضور ذلك الاجتماع واستماع الخطبة وإقامة تلك الصلاة، قال تعالى: + يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " .

وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن صلاة الجمعة فرض مستقل، ليست بدلاً من الظهر. قال عمر - رضي الله عنه - : (صلاة الجمعة ركعتين، تمام غير قصر، على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم -). وذلك لأنها تخالف صلاة الظهر في أحكام كثيرة، وهي أفضل من صلاة الظهر، وأكد منها؛ لأنه ورد على تركها زيادة تهديد، ولأن لها شروطاً وخصائص ليست لصلاة الظهر، ولا تجزئ عنها صلاة الظهر ممن وجبت عليه ما لم يخرج وقتها؛ فصلاة الظهر حينئذ لا تكون بدلاً عنها.

* شروطُ وجوب صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر حر مكلف مستوطن؛ روى أبو داود بسنده عن طارق بن شهاب مرفوعاً: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)، إسناده ثقات، وصححه غير واحد.

فلا تجبُ صلاة الجمعة على من يلي :

أولاً: من ليس بمستوطن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (كل قوم مستوطنين ببناء متقارب، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً، تقام فيه الجمعة إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم من مدر أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك؛ فإن أجزاء البناء ومادته لا

تأثير لها في ذلك، وإنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل، الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا (١ - هـ).

فلا تجب الجمعة على أهل الخيام المتنقلين؛ لما سبق.
كما لا تجب على مسافرٍ سفرَ قصرٍ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر.
ثانياً: لا تجب على امرأة.

قال ابن المنذر وغيره: (أجمعوا أن لا الجمعة على النساء، وأجمعوا أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن، وكذلك إذا حضرها المسافر أجزاءه، وكذلك المريض؛ لأن إسقاطها عن هؤلاء للتخفيف عنهم).
ثالثاً: الكافر؛ لأنه لا تصح منه الفروع وهو على كفره.

رابعاً: العبد؛ لحديث طارق بن شهاب المتقدم.

خامساً: غير المكلف؛ من صبيٍّ، أو مجنون.

* شروط صحة صلاة الجمعة.

أولاً: دخول الوقت؛ لأنها صلاة مفروضة، فاشتراط لها دخول الوقت كبقية الصلوات، فلا تصح قبل وقتها ولا بعده؛ لقوله تعالى: + إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا "

وأداؤها بعد الزوال أفضل وأحوط؛ لأنه الوقت الذي كان يصلحها فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أكثر أوقاته، وأداؤها قبل الزوال محل خلاف بين العلماء، وآخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر، فلا خلاف.

ثانياً: تقدم خطبتين؛ لمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهما - وقال ابن عمر: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس) متفق عليه.

- ومن شروط صحة هاتين الخطبتين: حمد الله، والشهادتان، والصلاة على رسوله، والوصية بتقوى الله، والموعظة، وقراءة شيء من القرآن ولو آية.

- ومن سنن هاتين الخطبتين:

١- أن يخطب على منبر؛ لفعله - صلى الله عليه وسلم - ولأن ذلك أبلغ في الوعظ حينما يشاهد الحضور الخطيب أمامهم.

٢- ويسن أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم؛ لقول جابر: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صعد المنبر سلم)، رواه ابن ماجه وله شواهد.

٣- ويسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن؛ لقول ابن عمر: (كان رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب) رواه أبو داود.

٤- ومن سنن خطبتي الجمعة: أن يجلس بينهما.

٥- ومن سننهما: أن يخطب قائماً؛ لفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولقوله تعالى: + وَتَرَكُوكَ قَائِمًا "، وعمل المسلمين عليه.

- ٦- ويسن أن يعتمد على عصا ونحوه.
- ٧- ويسن أن يقصد تلقاء وجهه؛ لفعله - صلى الله عليه وسلم - ولأن التفاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الآخر ومخالفة للسنة.
- ٨- ويسن أن يقصر الخطبة تقصيراً معتدلاً؛ بحيث لا يملوا وتنفر نفوسهم، ولا يقصرها تقصيراً مخللاً فلا يستفيدون منها؛ فقد روى الإمام مسلم عن عمار مرفوعاً: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه؛ فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة)، ومعنى قوله: (مئنة من فقهه) أي: علامة على فقهه.
- ٩- ويسن أن يرفع صوته بها؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خطب علا صوته، واشتد غضبه، لأن ذلك أوقع في النفوس، وأبلغ في الوعظ، وأن يلقبها بعبارات واضحة قوية مؤثرة وبعبارات جزلة.
- ١٠- ويسن أن يدعو للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، ويدعو لإمام المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والتوفيق، وكان الدعاء لولاية الأمور في الخطبة معروفًا عند المسلمين، وعليه عملهم؛ لأن الدعاء لولاية أمور المسلمين بالتوفيق والصلاح من منهج أهل السنة والجماعة، وتركه من منهج المبتدعة، قال الإمام أحمد: (لو كان لنا دعوة مستجابة، لدعونا بها للسلطان)، ولأن في صلاحه صلاح المسلمين.
- * صفة صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة ركعتان بالإجماع، يجهر فيهما بالقراءة، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بسورة الجمعة بعد الفاتحة، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة المنافقين؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ بهما؛ كما رواه مسلم عن ابن عباس، أو يقرأ في الأولى بـ: **سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**، وفي الثانية بـ: **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**؛ فقد صح أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ أحياناً بالجمعة والمنافقين، وأحياناً بالأعلى والغاشية.

ومن أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة أتمها جمعة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (ومن أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدرك الصلاة) رواه البيهقي، وأصله في (الصحيحين).

وإن أدرك أقل من ركعة؛ بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية قبل دخوله معه؛ فاتته صلاة الجمعة، فيدخل معه بنية الظهر، فإذا سلم الإمام أتمها ظهرًا.

* أحكام يوم الجمعة.

أولاً: يستحب الاغتسال والتطيب عند الخروج إلى صلاة الجمعة؛ فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل).

ثانياً: يستحب التبكير في الذهاب إلى المسجد يوم الجمعة.

ثالثاً: إذا دخل المسجد، صلى تحية المسجد ركعتين. وإن كان مبكراً فأراد أن يتنفل بزيادة صلوات، فلا مانع من ذلك؛ لأن السلف كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (والأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام؛ لما في (الصحيح) من قوله - صلى الله عليه وسلم -: (ثم يصلي ماكتب له) .

وهذا ما يتعلق بصلاة النافلة قبل صلاة الجمعة، فليس لها راتبة قبلها، وإنما راتبها بعدها؛ ففي (صحيح مسلم) : (إذا صلى أحدكم الجمعة؛ فليصل بعدها أربع ركعات)، وفي (الصحيحين) : (أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بعد الجمعة ركعتين)، والجمع بين الحديثين أنه إن صلى في بيته، صلى ركعتين، وإن صلى في المسجد، صلى أربع ركعات.

رابعاً: أن من دخل المسجد والإمام يخطب، لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام؛ فليصل ركعتين) متفق عليه، زاد مسلم: (وليتجوز فيهما)؛ أي: يسرع. فإن جلس، قام فأتى بهما؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الرجل الذي جلس قبل أن يصليهما؛ فقال له: (قم فاركع ركعتين).

خامساً: أنه لا يجوز الكلام والإمام يخطب؛ لقوله تعالى: + وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "؛ قال بعض المفسرين: إنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً؛ لاشتغالها على القرآن، وحتى على القول الآخر بأن الآية نزلت في الصلاة؛ فإنها تشمل بعمومها الخطبة. وقال - صلى الله عليه وسلم - : (من قال صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له) رواه أحمد.

ويجوز للإمام أن يكلم بعض المأمومين حال الخطبة، ويجوز لغيره أن يكلمه لمصلحة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كلم سائلاً، وكلمه هو، وتكرر ذلك في عدة وقائع كلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض الصحابة وكلموه حال الخطبة فيما فيه مصلحة وتعلم، ولأن ذلك لا يشغل عن سماع الخطبة. وتسبب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سمعها من الخطيب، ولا يرفع صوته بها؛ لئلا يشغل غيره بها.

ويُسْنُ أن يؤمَّن على دعاء الخطيب بلا رفع صوت. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (ورفع الصوت قدام الخطيب مكروه أو محرم اتفاقاً، ولا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها) ا - هـ.

ومن دخل والإمام يخطب فإنه لا يسلم، بل ينتهي إلى الصف بسكينة، ويصلي ركعتين خفيفتين كما سبق، ويجلس لاستماع الخطبة، ولا يصفح من بجانبه. وإذا عطس، فإنه يحمد الله سرّاً بينه وبين نفسه.

ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس الإمام بين الخطبتين لمصلحة، لكن لا ينبغي التحدث بأمور الدنيا.

سادساً: لا يجوز للمأموم العبث حال الخطبة بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (من مس الحصى فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له) صححه الترمذي، ولأن العبث يمنع الخشوع.

وكذلك لا ينبغي له أن يتلفت يمينا وشمالاً، ويشغل بالنظر إلى الناس، أو غير ذلك؛ لأن ذلك يشغله عن الاستماع للخطبة، ولكن ليتجه إلى الخطيب كما كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتجهون إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حال الخطبة.

بابُ صلاةِ العيدين

* مشروعيةُ هذه الصلاة.

سُمِّيَ العيد عيداً لأنه يعود ويتكرر كل عام، ولأنه يعود بالفرح والسرور، ويعود الله فيه بالإحسان على عباده على إثر أدائهم لطاعته بالصيام والحج. والدليل على مشروعية صلاة العيد: قوله تعالى: + فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ "، وقوله تعالى: + قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى "، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده يداومون عليها، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بها حتى النساء؛ فيُسن للمرأة حضورها غير متطيبة ولا لابسة لثياب زينة أو شهرة؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (وليخرجن تفلات، ويعتزلن الرجال، ويعتزل الحيض المصلى).

والخروجُ لصلاة العيد وأداؤها فيه إظهار لشعار الإسلام؛ فهي من أعلام الدين الظاهرة. وأول صلاة صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - للعيد يوم الفطر من السنة الثانية من الهجرة. ولم يزل - صلى الله عليه وسلم - يواظب عليها حتى فارق الدنيا؛ صلوات الله وسلامه عليه، واستمر عليها المسلمون؛ فلو تركها أهل بلد بعد استكمال شروطها فيهم، قاتلهم الإمام؛ لأنها من أعلام الدين الظاهر، كالأذان. وينبغي أن تُؤدَّى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي العيدين في المصلى الذي على باب المدينة؛ فعن أبي سعيد: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى) متفق عليه. ولم يُنقل أنه صلاها في المسجد لغير عذر، ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة المسلمين والإسلام، وأظهر لشعائر الدين، ولا مشقة في ذلك؛ لعدم تكرره، بخلاف الجمعة. إلا في مكة المشرفة، فإنها تصلى في المسجد الحرام.

* وقتُ صلاةِ العيدين.

يبدأ وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح؛ لأنه الوقت الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلّيها فيه، ويمتد وقتها إلى زوال الشمس. فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، صلوا من الغد قضاء؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار؛ قالوا: (غمَّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه، وصححه جماعة من الحفاظ. فلو كانت تؤدى بعد الزوال، لما أخرجها النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الغد، ولأن صلاة العيد شرع لها الاجتماع العام؛ فلا بد أن يسبقها وقت يتمكن الناس من التهيؤ لها.

ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر؛ لما روى الشافعي مرسلاً: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى عمرو بن حزم: (أن عجل الأضحى، وأجر الفطر،

وذَكَرَ الناس)، وليتسع وقت التضحية بتقديم الصلاة في الأضحى، وليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر قبل صلاة الفطر.
* صفة صلاة العيدين.

يُصَلِّيها ركعتين قبل الخطبة؛ لقول ابن عمر: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة) متفق عليه.
ويُكَبِّرُ في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام و الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً زوائد، وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسا؛ لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة) إسناده حسن.

ثم يقرأ جهراً في الأولى بعد الفاتحة بـ+ سبح "، وفي الثانية بـ+ الغاشية "؛ لقول سمرة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيدين بـ+ سبح اسم ربك الأعلى "، و+ هل أتاك حديث الغاشية " رواه أحمد.

فإذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبتي الجمعة في أحكامهما حتى في الكلام، إلا التكبير مع الخاطب؛ يستفتح الأولى بتسع تكبيرات قائماً نسياً، والثانية بسبع تكبيرات كذلك؛ لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: (يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات).

* سنن يوم العيد.

من هذه السنن:

أولاً: يُسُنُّ أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات، وأن لا يطعم يوم النحر حتى يصلي؛ لقول بريدة: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي)، رواه أحمد وغيره.

ثانياً: التكبير في الخروج لصلاة العيد؛ ليتمكن من الدنو من الإمام، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة، فيكثر ثوابه.

ثالثاً: يُسُنُّ أن يتجمل المسلم لصلاة العيد بلبس أحسن الثياب؛ لحديث جابر: (كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة)، رواه ابن خزيمة في (صحيحه).

باب في صلاة الكسوف

* مشروعية هذه الصلاة.

صلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق العلماء، ودليلها السنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

والكسوف آية من آيات الله يخوف الله بها عباده؛ قال تعالى: + وَمَا نُزِّلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا "، ولما كسفت الشمس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى المسجد مسرعاً فزعاً، يجر رداءه فصلى بالناس، وأخبرهم أن الكسوف آية من آيات الله، يخوف الله به عباده، وأنه قد يكون سبب نزول عذاب بالناس، وأمر بما يزيله، فأمر بالصلاة عند حصوله والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق وغير ذلك من الأعمال الصالحة، حتى ينكشف ما بالناس.

* وقت صلاة الكسوف.

من ابتداء الكسوف إلى التجلي؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - (فإذا رأيتم ذلك؛ فصلوا) متفق عليه، وفي حديث آخر: (وإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي)، رواه مسلم .

ولا تقضي صلاة الكسوف بعد التجلي؛ لفوات محلها، فإن تجلى الكسوف قبل أن يعلموا به؛ لم يصلوا له.

* صفة صلاة الكسوف.

هي: أن يصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الصحيح من قولي العلماء، ويقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة كسورة البقرة أو قدرها، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع رأسه ويقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد) بعد اعتداله كغيرها من الصلوات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى بقدر سورة آل عمران، ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسه ويقول: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعده)، ثم يسجد سجدين طويلتين، ولا يطيل الجلوس بين السجدين، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى بركوعين طويلين وسجودين طويلين مثلما فعل في الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم.

هذه صفة صلاة الكسوف؛ كما فعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكما روي ذلك عنه من طرق، بعضها في (الصحيحين)؛ منها ما روت عائشة - رضي الله عنها - : (أن الشمس خسفت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام وكبر وصف الناس وراءه، فاقتراً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قراءة طويلة، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقتراً قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك

الحمد، ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلى الشمس قبل أن ينصرف (متفق عليه).
فإن انتهت الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف، ذكر الله ودعاه حتى ينجلي، ولا يعيد الصلاة، وإن انجلي الكسوف وهو في الصلاة، أتمها خفيفة، ولا يقطعها؛ لقوله تعالى: + وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ".
* سنن صلاة الكسوف.

أولاً: يُسن أن تصلى في جماعة؛ لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ويجوز أن تصلى فرادى كسائر النوافل، لكن فعلها جماعة أفضل.
ثانياً: يسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف، ويحذرهم من الغفلة والاعتذار، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار؛ ففي (الصحيح) عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - انصرف، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيت ذلك، فادعوا الله وصلوا وتصدقوا...).

فصل في صلاة الاستسقاء

* مشروعية هذه الصلاة.
الاستسقاء - هنا - هو: طلب السقي من الله تعالى؛ فالنفوس مجبولة على الطلب ممن يُغيثها، وهو الله وحده، وكان ذلك معروفاً في الأمم الماضية، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ قال الله تعالى: + وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ "، واستسقى خاتم الأنبياء نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - لأمته مرات متعددة وعلى كفيات متنوعة، وأجمع المسلمون على مشروعيته.
ويُشرع الاستسقاء إذا أجذبت الأرض؛ أي: أمحلت وانحبس المطر وأضر ذلك بهم، فلا مناص لهم أن يتضرعوا إلى ربهم ويستسقوه ويستغيثوه بأنواع من التضرع: تارة بالصلاة جماعة أو فرادى، وتارة بالدعاء في خطبة الجمعة؛ يدعو الخطيب والمسلمون يؤمنون على دعائه، وتارة بالدعاء عقب الصلوات وفي الخلوات بلا صلاة ولا خطبة؛ فكل ذلك وارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
وحكم صلاة الاستسقاء: أنها سنة مؤكدة؛ لقول عبد الله بن زيد: (خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه.
* صفة صلاة الاستسقاء.

صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كصلاة العيد؛ فيستحب فعلها في المصلى كصلاة العيد، وأحكامها كأحكام صلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة، وفي كونها تصلى قبل الخطبة، وفي التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى والثانية قبل

القراءة؛ كما سبق بيانه في صلاة العيد. قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : (صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين كما يصلي العيد) صححه الحاكم وغيره. ويصليها أهل البلد في الصحراء؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصلها إلا في الصحراء، ولأن ذلك أبلغ في إظهار الافتقار إلى الله تعالى. * سنن صلاة الاستسقاء.

إذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء؛ فإنه ينبغي أن يتقدم ذلك تذكير الناس بما يُلين قلوبهم من ذكر ثواب الله وعقابه، ويأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم بردها إلى مستحقها؛ لأن المعاصي سبب لمنع القطر وانقطاع البركات، والتوبة والاستغفار سبب لإجابة الدعاء؛ قال الله تعالى: + وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ "، ويأمرهم بالصدقة على الفقراء والمساكين؛ لأن ذلك سبب للرحمة، ثم يُعيّن لهم يوماً يخرجون فيه ليتهيؤوا ويستعدوا لهذه المناسبة الكريمة بما يليق بها من الصفة المسنونة، ثم يخرجون في الموعد إلى المصلى بتواضع وتذلل وإظهار للافتقار إلى الله تعالى، ولقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : (خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - للاستسقاء متذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً) قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

كتابُ الجنائز

* أحكام المريض.

أولاً: إذا أُصيب الإنسان بمرض، فعليه أن يصبر ويحتسب ولا يجزع ويسخط لقضاء الله وقدره، ولا بأس أن يُخبر الناس بعلته ونوع مرضه، مع الرضى بقضاء الله. ثانياً: لا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة، بل ذهب بعض العلماء إلى تأكيد ذلك، حتى قارب به الوجوب؛ فقد جاءت الأحاديث بإثبات الأسباب والمسببات، والأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالطعام والشراب. ولا يجوز التداوي بمحرم؛ لما في (الصحيح) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم).

ثالثاً: تُسنُّ عيادة المريض؛ لما في (الصحيحين) وغيرهما: (خمس تجب للمسلم على أخيه... وذكر منها عيادة المريض). فإذا زاره سأل عن حاله؛ فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدنو من المريض، ويسأله عن حاله.

وتكون الزيارة يوماً بعد يوم، أو بعد يومين، ما لم يكن المريض يرغب الزيارة كل يوم، ولا يطيل الجلوس عنده، إلا إذا كان المريض يرغب ذلك، ويقول للمريض: (لا بأس عليك، طهور إن شاء الله)، ويدخل عليه السرور، ويدعو له بالشفاء، ويرقيه بالقرآن، لا سيما سورة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين.

رابعاً: يسن للمريض أن يوصي بشيء من ماله في أعمال الخير، ويجب أن يوصي بماله وما عليه من الديون وما عنده من الودائع والأمانات، وهذا مطلوب حتى من الإنسان الصحيح؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) متفق عليه، وذكرُ الليلتين تأكيد لا تحديد؛ فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان - وإن كان قليلاً - إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

خامساً: يُحسنُ المريضُ ظنَّه بالله؛ فإن الله - عز وجل - يقول: (أنا عند ظن عبدي بي)، ويتأكد ذلك عند إحساسه بلقاء الله.

ويسن لمن يحضره تطميعه في رحمة الله، ويغلب في هذه الحالة جانب الرجاء على جانب الخوف، وأما في حالة الصحة؛ فيكون خوفه ورجاؤه متساويين؛ فإنَّ من غلب عليه الخوف أوقعه في نوع من اليأس، ومن غلب عليه الرجاء أوقعه في نوع من الأمن من مكر الله.

* أحكام المحتضر.

أولاً: إذا احتضر المريض، فإنه يسن لمن حضره أن يلقنه: (لا إله إلا الله)؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لَقنوا موتاكم لا إله إلا الله)، رواه مسلم. ثانياً: يسن أن يُوجَّه إلى القبلة.

* أحكام الوفاة.

أولاً: يستحب إذا مات الميت تغميض عينيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أغمض أبا سلمة - رضي الله عنه - لما مات، وقال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فلا تقولوا إلا خيراً؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) رواه مسلم.

ثانياً: يُسن ستر الميت بعد وفاته بثوب؛ لما روت عائشة - رضي الله عنها - : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين توفي، سجي ببردة حبرة) متفق عليه.

ثالثاً: ينبغي الإسراع في تجهيزه إذا تحقق موته؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله) رواه أبو داود، ولأن في ذلك حفظاً للميت من التغير.

ولا بأس أن ينتظر به من يحضر من وليه أو غيره إن كان قريباً، ولم يخش على الميت من التغير.

رابعاً: يباح الإعلام بموت المسلم؛ للمبادرة لتهيئته، وحضور جنازته، والصلاة عليه، والدعاء له، وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعداد مفاخره؛ فذلك من فعل الجاهلية.

خامساً: يستحب الإسراع بتنفيذ وصيته؛ لما فيه من تعجيل الأجر، وقد قدمها الله تعالى في الذكر على الدين؛ اهتماماً بشأنها، وحثاً على إخراجها.

ويجب الإسراع بقضاء ديونه؛ سواء أكانت لله تعالى من زكاة وحج أو نذر طاعة أو كفارة، أم كانت الديون لأدمي كرد الأمانات والغصوب والعارية، وسواء أوصى بذلك أم لم يوص به؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه) رواه أحمد والترمذي وحسنه.

* أحكام تغسيل الميت.

ومن أحكام الجنازة: وجوب تغسيل الميت على من علم به وأمكنه تغسيله؛ قال - صلى الله عليه وسلم - في الذي وقصته راحلته: (اغسلوه بماء وسدر...) متفق عليه.

ويكون تولي التَّغْسِيلِ على الوجه التالي:

أولاً: الرجل يغسله الرجل، والأولى والأفضل أن يُختار لتغسيل الميت ثقة عارف بأحكام التَّغْسِيلِ؛ لأنه حكم شرعي له صفة مخصوصة، لا يتمكن من تطبيقها إلا عالم بها على الوجه الشرعي، ويُقدم في تولي تغسيل الميت وصيه، فإذا كان الميت قد أوصى أن يغسله شخص معين، وهذا المعين عدل ثقة، فإنه يقدم في تولي تغسيله.

ثانياً: لا يُغسَلُ الرجل امرأة، إلا إذا كانت زوجته؛ لأن أبا بكر - رضي الله عنه - أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، فالمرأة يجوز أن تغسل زوجها.

ثالثاً: المرأة تغسلها النساء، والأولى بتغسيل المرأة الميتة وصيئتها، فإن كانت أوصت أن تغسلها امرأة معينة، قدمت على غيرها إذا كان فيها صلاحية لذلك، ثم بعدها يتولى تغسيلها القربى فالقربى من نسائها.

رابعاً: لا يغسلُ المرأة رجلاً، إلا إذا كان زوجها؛ لأن علياً - رضي الله عنه - غَسَلَ فاطمة، وورد مثل ذلك عن غيرهما من الصحابة.

خامساً: لكلّ من الرجال والنساء غسل من له دون سبع سنين ذكراً كان أو أنثى؛ قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير)، ولأنه لا عورة له في الحياة فكذا بعد الموت.

وليس لامرأة غسل ابن سبع سنين فأكثر، ولا لرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر. وتكون صفة التّغسيل على الوجه التالي:

يُشترط أن يكون الماء الذي يغسّل به طهوراً مباحاً، والأفضل أن يكون بارداً، إلا عند الحاجة من إزالة وسخ على الميت أو في شدة برد، فلا بأس بتسخينه. ويكون التّغسيل في مكان مستور عن الأنظار ومسقوف من بيت أو خيمة ونحوها، إن أمكن.

ويستر ما بين سرة الميت وركبته وجوبا قبل التّغسيل، ثم يجرده من ثيابه، ويوضع على سرير الغسل منحدرًا نحو رجليه؛ لينصب عنه الماء وما يخرج منه.

ويحضر التّغسيل الغاسلُ ومن يعينه على الغسل، ويكره لغيرهم حضوره. ويكون التّغسيل بأن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه، ثم يمر يده على بطنه ويعصره برفق؛ ليخرج منه ما هو مستعد للخروج، ويُكثر صب الماء حينئذ؛ ليذهب بالخارج، ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة، فينّجي الميت، وينقي المخرج بالماء، ثم ينوي التّغسيل، ويسمي، ويوضئه كوضوء الصلاة إلا المضمضة والاستنشاق؛ فيكفي عنهما مسح الغاسل أسنان الميت ومنخريه بإصبعه مبلولتين أو عليهما خرقة مبلولة بالماء، ولا يُدخل الماء فمه ولا أنفه، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صابون، ثم يغسل ميامن جسده، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك، ويستعمل السدر مع الغسل أو الصابون، ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التّغسيل.

والواجب غسلة واحدة إن حصل الإنقاء، والمستحب ثلاث غسلات، وإن لم يحصل الإنقاء زاد في الغسلات حتى ينقي، ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً؛ لأنه يصلب بدن الميت، ويطيبه، ويبرده.

ثم ينشف الميت بثوب ونحوه، ويقص شاربه، ويُقلم أظفاره إن طالت، ويؤخذ شعر إبطيه، ويجعل المأخوذ معه في الكفن، ويضفر شعر رأس المرأة ثلاثة قرون ويُسدل من ورائها.

وأما إذا تعذر غسل الميت لعدم الماء أو خيف تقطعه بالغسل؛ كالمجذوم والمحترق، أو كان الميت امرأة مع رجال ليس فيهم زوجها، أو رجلاً مع نساء ليس فيهم زوجته؛ فإن الميت في هذه الأحوال ييمم بالتراب؛ بمسح وجهه وكفاه من رواء حائل على يد الماسح، وإن تعذر غسل بعض الميت، غسل ما أمكن غسله منه، ويمّم عن الباقي.

ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل بعد تغسيله، وليس ذلك بواجب.

* أحكام التّكفين.

يشترط في الكفن: أن يكون ساتراً، ويستحب أن يكون أبيض نظيفاً؛ سواء أكان جديداً - وهو الأفضل - أم غسلاً.

ومقدار الكفن الواجب: ثوب يستر جميع الميت، والمستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف، وتكفين المرأة في خمسة أثواب؛ إزار وخمار وقميص ولفافتين، ويكفن

الصغير في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة أثواب، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين، ويستحب تجمير الأكفان بالبخور بعد رشها بماء الورد ونحوه؛ لتعلق بها رائحة البخور.

صفة التكفين: يتم تكفين الرجل بأن تبسط اللفائف الثلاث على بعضها فوق بعض، ثم يؤتى بالميت مستورًا وجوبا بثوب ونحوه ويوضع فوق اللفائف مستلقيا، ثم يؤتى بالحنوط وهو الطيب ويجعل منه في قطن بين أليتي الميت، ويشد فوقه خرقة، ثم يجعل باقي القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه وعلى مواضع سجوده: جبهته، وأنفه، وركبتيه، وأطراف قدميه، ومغابن البدن: الإبطين وطبي الركبتين وسرته، ويجعل من الطيب بين الأكفان وفي رأس الميت، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على شقه الأيسر، ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك، ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم يجمع الفاضل عند رأسه ويرد على وجهه، ويجمع الفاضل عند رجليه فيرد على رجليه، ثم يعقد على اللفائف أحزمة؛ لئلا تنتشر وتحل العقد في القبر.

وأما المرأة: فتكفن في خمسة أثواب؛ إزار تؤزر به، ثم تلبس قميصا، ثم تخمر بخمار على رأسها، ثم تلف بلفافتين.

* أحكام الصلاة على الميت.

الصلاة على الميت فرض كفاية؛ إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين، وتبقى في حق الباقين سنة، وإن تركها الكل أثموا.

ويشترط في الصلاة على الميت: النية، واستقبال القبلة، وستر العورة، وطهارة المصلي، واجتناب النجاسة، وكون المصلي مكافا.

وأما أركانها فهي: القيام فيها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء للميت، والترتيب، والتسليم.

وأما سننها فهي: رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين، والإسراع بالقراءة، وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلاً، وأن يضع يده اليسرى على صدره، والالتفات على يمينه في التسليم.

وصفة صلاة الجنازة: تكون الصلاة على الميت بأن يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة، ويقف المأمومون خلف الإمام، وسن جعلهم ثلاثة صفوف، ثم يكبر للإحرام، ويتعوذ بعد التكبير مباشرة فلا يستفتح، ويُسمى، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلي بعدها على النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل الصلاة عليه في تشهد الصلاة، ثم يكبر ويدعو للميت بما ورد؛ ومنه: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأدعه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه).

وإن كان المصلّي عليه أنثى، قال: (اللهم اغفر لها)؛ بتأنيث الضمير في الدعاء كله، وإن كان المصلّي عليه صغيراً، قال: (اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقره برحمتك عذاب الجحيم)، ثم يكبر، ريقف بعدها قليلاً، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

ومن فاتته بعض الصلاة على الجنائز، دخل مع الإمام فيما بقي، ثم إذا سلم الإمام قضى ما فاتته على صفته، وإن خشي أن ترفع الجنائز تابع التكبيرات؛ أي: بدون فصل بينها، ثم سلم.

ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه، صلى على قبره. ومن كان غائبا عن البلد الذي فيه الميت، وعلم بوفاته: فله أن يصلي عليه صلاة الغائب بالنية.

وحمل المرأة إذا سقط ميتا، وقد تم له أربعة أشهر فأكثر: صلى عليه صلاة الجنائز، وإن كان دون أربعة أشهر لم يصل عليه.

* أحكام حمل الميت وتشيعه.

يُسْنُ إتباع الجنائز وتشيعها إلى قبرها؛ ففي (الصحيحين): (من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان). قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين).

ويُسْنُ لمن تبعها المشاركة في حملها إن أمكن، ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة، لا سيما إذا كانت المقبرة بعيدة.

ويسن الإسراع بالجنائز؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه. لكن لا يكون الإسراع شديداً، ويكون على حاملها ومشيعيها السكينة، ولا يرفعون أصواتهم؛ لا بقراءة ولا غيرها من تهليل أو ذكر.

ويحرم خروج النساء مع الجنائز؛ لحديث أم عطية: (نُهينا عن اتباع الجنائز)، ولم تكن النساء يخرجن مع الجنائز على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فتشيع الجنائز خاص بالرجال.

* أحكام دفن الميت.

يُسْنُ أن يعمق القبر ويوسع؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (احفروا وأوسعوا وعمقوا) قال الترمذي: (حسن صحيح).

ويسن ستر قبر المرأة عند إنزالها فيه؛ لأنها عورة.

ويسن أن يقول من ينزل الميت في القبر: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله)؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا وضعت موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله " رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

ويوضع الميت في لحدّه على شقه الأيمن مستقبل القبلة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة: (قبلتكم أحياء وأمواتا) رواه أبو دود وغيره.

ويُجعل تحت رأسه لبنة أو حجر أو تراب، ويدنى من حائط القبر الأمامي، ويجعل خلف ظهره ما يسنده من تراب، حتى لا ينكب على وجهه، أو ينقلب على ظهره.

ثم تسد عليه فتحة اللحد باللين والطين حتى يلتحم، ثم يهال عليه التراب، ولا يزداد عليه من غير ترابه.

ويُرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ويكون مسنماً؛ أي: محدبا كهيئة السنام لتنزل عنه مياه السيول، ويوضع عليه حصباء، ويرش بالماء ليتماسك ترابه ولا يتطاير، والحكمة في رفعه بهذا المقدار؛ ليعلم أنه قبر فلا يداس، ولا بأس بوضع النصاب على طرفيه لبيان حدوده، وليعرف بها، من غير أن يُكتب عليها.

ويستحب إذا فُرع من دفنه أن يقف المسلمون على قبره، ويدعوا له؛ لحديث: (استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل) رواه أبو داود.

* أحكام القبور.

أولاً: يحرم البناء على القبور وتجسيصها والكتابة عليها؛ لقول جابر: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه) رواه مسلم. ثانياً: يحرم اتخاذ المساجد عليها؛ أي: ببناء المساجد عليها، والصلاة عندها أو إليها.

ثالثاً: تحرم زيارة النساء للقبور؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أهل السنن.

رابعاً: تحرم إهانة القبور؛ بالمشي عليها ووطئها بالنعال، والجلوس عليها، وجعلها مجتمعاً للقمامات؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: (لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده: خير من أن يجلس على قبر).

* أحكام التعزية.

أولاً: تُسن تعزية المصاب بالميت، وحثه على الصبر والدعاء للميت؛ لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات، عن عمرو بن حزم مرفوعاً: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة).

ولفظ التعزية أن يقول: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك).

ثانياً: يُستحب أن يُعدَّ لأهل الميت طعاماً يبعثه إليهم؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ جاءهم ما يشغلهم) رواه أحمد والترمذي وحسنه.

أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أهل البيت يهيئون مكاناً لاجتماع الناس عندهم، ويصنعون الطعام، ويستأجرون المقرئين لتلاوة القرآن، ويتحملون في ذلك تكاليف ماله؛ فهذا من المآثم المحرمة المبتدعة؛ لما روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله؛ قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة) وإسناده ثقات.

* أحكام زيارة القبور.

تستحب زيارة القبور للرجال خاصة؛ لأجل الاعتبار والاعتاظ، ولأجل الدعاء للأموات والاستغفار لهم؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها) رواه مسلم والترمذي، وزاد: (فإنها تذكر الآخرة).

وزيارة القبور تستحب بثلاث شروط:

الشرط الأول: أن يكون الزائر من الرجال لا النساء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لعن الله زوارات القبور).
الشرط الثاني: أن تكون بدون سفر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد).
الشرط الثالث: أن يكون القصد منها الاعتبار والاتعاظ والدعاء للأموات، فإن كان القصد منها التبرك بالقبور والأضرحة وطلب قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الموتى؛ فهذه زيارة بدعية محرّمة.



كتاب الزكاة

* مشروعية الزكاة.

الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، كما تظاهرت بذلك دلالة الكتاب والسنة، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنتين وثمانين موضعاً، مما يدل على عظم شأنها؛ قال الله تعالى: + وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ "، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...)، وأجمع المسلمون على فرضيتها، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وعلى كفر من جحد وجوبها، وقتال من منع إخراجها.

* تعريف الزكاة.

هي في اللغة: النماء والزيادة.

وفي الشرع: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. والمراد بالوقت المخصوص: هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمار، وحصول ما تجب فيه من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وغروب الشمس ليلة العيد في زكاة الفطر.

* حكم الزكاة.

تجب الزكاة على المسلم إذا توفرت فيه شروط خمسة:

الشرط الأول: الحرية، فلا تجب على مملوك؛ لأنه لا مال له، وما بيده ملك لسيده، فتكون زكاته على سيده.

الشرط الثاني: أن يكون صاحب المال مسلماً، فلا تجب على كافر، بحيث لا يطالب بأدائها؛ لأنها قرينة وطاعة، والكافر ليس من أهل القرينة والطاعة، ولأنها تحتاج إلى نية، ولا تتأتى من الكافر.

الشرط الثالث: امتلاك نصاب، فلا تجب فيما دون النصاب، وهو قدر معلوم للمال يأتي تفصيله؛ سواء أكان مالك النصاب كبيراً أم صغيراً، عاقلاً أم مجنوناً؛ لعموم الأدلة.

الشرط الرابع: استقرار الملكية؛ بأن لا يتعلق بها حق غيره، فلا زكاة في ما لم تستقر ملكيته، كدين الكتابة؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه، ويمتنع من الأداء.

الشرط الخامس: مضي الحول على المال؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه ابن ماجه، وروى الترمذي معناه.

وهذا في غير الخارج من الأرض كالحبوب والثمار، فأما الخارج من الأرض فتجب فيه الزكاة عند وجوده؛ فلا يعتبر فيه الحول، وإنما يبقى تمام الحول مشروطاً في النقود والماشية وعروض التجارة رفقا بالمالك؛ ليتكامل النماء فيها.

وتتأجُّ البهائم التي تجب فيها الزكاة وربح التجارة حولهما حول أصلهما؛ فلا يشترط أن يأتي عليهما حول مستقل إذا كان أصلهما قد بلغ النصاب، فإن لم يكن كذلك ابتدئ الحول من تمامهما النصاب.

ومن له دين على معسر، فإنه يخرج زكاته إذا قبضه لعام واحد على الصحيح، وإن كان له دين على مليء باذل، فإنه يزكيه كل عام. وما أعد من الأموال للقنية والاستعمال، فلا زكاة فيه؛ كدور السكنى، وثياب البذلة، وأثاث المنزل، والسيارات، والدواب المعدة للركوب والاستعمال. وما أعد للكراء كالسيارات والدكاكين والبيوت، فلا زكاة في أصله، وإنما تجب الزكاة في أجرته إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول. ومن وجبت عليه الزكاة، ثم مات قبل إخراجها: وجب إخراجها من تركته، فلا تسقط بالموت؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (فدين الله أحق بالوفاء) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. فيخرجهما الوارث أو غيره من تركة الميت؛ لأنها حق واجب، فلا تسقط بالموت، وهي دين في ذمة الميت، يجب إبراؤه منها.

بابُ زكاة السائمة من بهيمة الأنعام

* مشروعية زكاة بهيمة الأنعام.

اعلم أن من جملة الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة: بهيمة الأنعام؛ وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وقد دلت على وجوب الزكاة فيها: الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكتبه في شأنها وكتب خلفائه معروفه مشهورة في بيان فرائضها وبعث السُّعاة لجبايتها من قبائل العرب حول المدينة.

* شروط زكاة بهيمة الأنعام.

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين:

الشرط الأول: أن تتخذ لدر ونسل لا للعمل؛ لأنها - حينئذ - تكثر منافعها ويطيب نؤها بالكبر والنسل؛ فاحتملت المواساة.

الشرط الثاني: أن تكون سائمة؛ أي: راعية؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

والسوم: الرعي؛ فلا تجب الزكاة في دواب تعلف بعلف اشتراه لها أو جمعه من الكلاء أو غيره، هذا إذا كانت تعلف الحول كله أو أكثره.

* زكاة الإبل.

- إذا توفرت الشروط؛ وجب في كل خمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه؛ كما دل على ذلك السنة والإجماع.
- فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية، سميت بذلك لأن أمها تكون في الغالب قد مخضت؛ أي: حملت، وليس كونها ماخضا شرطا، وإنما هذا تعريف لها بغالب أحوالها، فإن عدمها أجزاء عنها ابن لبون؛ لحديث أنس: (فإن لم يكن فيها بنت مخاض، ففيها ابن لبون ذكر) رواه أبو داود.

- وإذا بلغت الإبل ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى؛ وكما دل على ذلك الإجماع، وبنت اللبون هي ما تم لها سنتان، لهذا سميت بذلك؛ لأن أمها تكون في الغالب قد وضعت حملها، فكانت ذات لبن، وليس هذا شرطا لكنه تعريف لها بالغالب.

- فإذا بلغت الإبل ستا وأربعين إلى ستين، وجب فيها حقة، وهي ماتم لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها بهذا السن استحقت أن يطرقها الفحل وأن يُحمل عليها وتُرَكب.
- فإذا بلغت الإبل إحدى وستين إلى خمس وسبعين، وجب فيها جذعة، وهي ما تم لها أربع سنين، سميت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السن تجزع؛ أي: يسقط سنُّها. والدليل على وجوب الجذعة في هذا المقدار من الإبل: ما في (الصحيح) من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة)، وقد أجمع العلماء على ذلك.

- فإذا بلغ مجموع الإبل ستا وسبعين إلى تسعين، وجب فيها بنتا لبون اثنتان ؛ للحديث الصحيح، وفيه: (فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون).
- فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين، وجب فيها حقتان؛ للحديث الصحيح الذي جاء فيه: (فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الفحل)، وللإجماع على ذلك.

- فإذا زاد مجموع الإبل عن مائة وعشرين بواحدة، وجب فيها ثلاث بنات لبون؛ لأن القاعدة: أنه يجب - فيما زاد على المائة والعشرين - عن كل أربعين بنت لبون، وعن كل خمسين حقة ؛ لحديث الصدقات الذي كتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولفظه: (فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون).
* زكاة البقر.

- يجب فيها إذا بلغت ثلاثين تبيع أو تبيعة قد تم لكل منهما سنة ودخل في السنة الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في السرح.

ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ؛ قال: (أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين).

- فإذا بلغ مجموع البقر أربعين، وجب فيها بقرة مُسنَّة، وهي ما تم لها سنتان؛ لحديث معاذ قال: (وأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة) رواه الخمسة، وصححه ابن حبان والحاكم.

- فإذا زاد مجموع البقر على أربعين، وجب في كل ثلاثين منها تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

* زكاة الغنم.

- إذا بلغ مجموع الغنم أربعين إلى مائة وعشرين ضأنًا كانت أو معزًا، ففيها شاة واحدة، وهي جذع ضأن أو ثني معز؛ لحديث سويد بن غفلة، قال: (أتانا مصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، وجذع الضأن ما تم له ستة أشهر، وثني المعز ما تم له سنة).

ولا زكاة في الغنم إذا نقص عددها عن أربعين؛ لحديث أبي بكر في (الصحيحين)، وفيه: (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة، فلا شيء فيها، إلا إن شاء ربها).

- فإذا بلغ مجموع الغنم مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين، وجب فيها شاتان؛ لحديث أبي بكر الذي مر معنا قريبا، وفيه: (فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان).

- فإذا بلغت مائتين وواحدة، وجب فيها ثلاث شياه؛ لحديث أبي بكر، وفيه: (فإذا زادت على مئتين، ففيها ثلاث شياه).

- ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيتقرر في كل مائة شاة؛ ففي أربع مائة أربع شياه، وفي خمس مائة خمس شياه، وفي ست مائة ست شياه... وهكذا؛ ففي كتاب الصدقات الذي عمل به أبو بكر - رضي الله عنه - حتى مات، وعمر حتى توفي - رضي الله عنه - فيه: (وفي الغنم من أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت بعد فليس فيها شيء، حتى تبلغ أربع مائة، فإذا كثرت الغنم؛ ففي كل مائة شاة) رواه الخمسة إلا النسائي.

ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا تجزئ في الأضحية، إلا إذا كان كل الغنم كذلك، ولا تؤخذ الحامل ولا الربي التي تربي ولدها ولا طروقة الفحل؛ أي: التي طرفها الفحل؛ لأنها تحمل غالبًا؛ لحديث أبي بكر في (الصحيح)، قال: (لا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس؛ إلا أن يشاء المصدق).

بابُ زكاة الخارج من الأرض

* مشروعية زكاة الخارج من الأرض.
دلّ على وجوب هذه الزكاة: قوله تعالى: + يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ "، وقد استفاضت السنة المطهرة بالأمر بإخراج زكاة الحبوب والثمار وبيان مقدارها، وأجمع المسلمون على وجوبها في البر والشعير والتمر والزبيب.

* حكم زكاة الخارج من الأرض.
تجب الزكاة في الحبوب كلها؛ كالحنطة، والشعير، والأرز، والدخن، وسائر الحبوب؛ قال - صلى الله عليه وسلم -: (ليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة).
وتجب الزكاة في الثمار التي تُكأل وتُدخّر؛ كالتمر والزبيب ونحوهما من كل ما يكال ويدخّر.

ويشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:
الشرط الأول: بلوغ النصاب؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - يرفعه: (ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة)، رواه الجماعة. والوسق: ستون صاعا بالصاع النبوي.

الشرط الثاني: أن يكون مملوكا له وقت وجوب الزكاة.
فلو ملك النصاب بعد ذلك، لم تجب عليه فيه زكاة؛ كما لو اشتراه أو أخذه أجرة لحصاده، أو حصله باللقاط.
* القدر الواجب إخراجه.

والقدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار: مختلف باختلاف وسيلة السقي:
- فإذا سقي بلا مؤنة من السيول والسيوح وما شرب بعروقه، يجب فيه العشر؛ لما في (الصحيح) من حديث ابن عمر: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر).
- ويجب فيما سقي بمؤنة من الآبار وغيرها نصف العشر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر: (وما سقي بالنضح نصف العشر) رواه البخاري.
والنضح: السقي بالسواني.
* وقت وجوب الزكاة.

ووقت وجوب الزكاة في الحبوب: حين تشتد، وفي الثمر: حينما يبدو صلاحه؛ بأن يحمّر أو يصفار؛ فلو باعه بعد ذلك، وجبت زكاته عليه لا على المشتري.
* زكاة العسل.

وتجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصابا، ونصاب العسل ثلاثون صاعا بالصاع النبوي، ومقدار ما يجب فيه هو العشر.
* زكاة المعدن.

وتجب الزكاة في المعدن؛ لقوله تعالى: + أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ "

والمعدن هو: المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض؛ فهو مستفاد من الأرض، فوجبت فيه الزكاة؛ كالحبوب والثمار.

- فإن كان المعدن ذهباً أو فضةً: ففيه ربع العشر إذا بلغ نصاباً فأكثر.
- وإن كان غيرهما كالكلح والزرنيخ والكبريت والملح والنفط: فيجب فيه ربع عشر قيمته إن بلغت قيمته نصاباً فأكثر من الذهب والفضة.
* زكاة الركاز.

وتجب الزكاة في الركاز، وهو ما وجد مدفوناً من أموال الكفار من أهل الجاهلية، سمي ركازاً؛ لأنه غيب في الأرض، كما تقول: ركزت الرمح.
ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (وفي الركاز الخمس) متفق عليه.

ويُعرف كونه من أموال الكفار بوجود علامة الكفار عليه أو على بعضه؛ بأن يوجد عليه أسماء ملوكهم، أو عليه رسم صلبانهم، فإذا أخرج خمسه، فبإقيه لواجده.
وإن وجد على المال المدفون أو على بعضه علامة المسلمين، أو لم يجد عليه علامة أصلاً: فحكمه حكم اللقطة؛ في وجوب تعريفها حولاً كاملاً.

بابُ زكاةِ النقدين

* حكم زكاةِ النقدين.

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مئتي درهم إسلامي.

ونصاب الذهب بالجنيه السعودي: أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيهاً، ونصاب الفضة بالريال العربي السعودي: ستة وخمسون ريالاً أو ما يعادل صرفها من الورق النقدي المستعمل في هذا الزمان.

والوجبُ إخراجه من الذهب والفضة: ربع العشر؛ سواء أكانا مضروبين أم غير مضروبين؛ لحديث ابن عمرو عن عائشة - رضي الله عنهما - مرفوعاً: (أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً) رواه ابن ماجه، وفي حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: (في الرِّقَّةِ ربع العشر) متفق عليه. والرِّقَّةُ: بكسر الراء وتخفيف القاف، هي الفضة الخالصة، مضروبة كانت أو غير مضروبة.

* ما يباح للرجل لبسه من الذهب والفضة.

يباح للذكر أن يتخذ خاتماً من الفضة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ورق؛ أي: فضة.

ويحرم عليه اتخاذ الخاتم من الذهب؛ فقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجال عن التحلي بالذهب، وشدد النكير على من فعله، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم، فيجعلها في يده).

ويباح للذكر - أيضاً - من الذهب ما دعت إليه حاجة؛ كأنف، ورباط أسنان؛ لأن عرفة بن سعد فُطِع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - فاتخذ أنفاً من ذهب. رواه أبو داود والحاكم وصححه.

* ما يباح للنساء التحلي به من الذهب والفضة.

يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه؛ لأن الشارع أباح لهن التحلي مطلقاً، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أحل الذهب والحريير لإنات أمتي، وحرّم على ذكورها) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

ولا زكاة في حلي النساء من الذهب والفضة إذا كان معدّاً للاستعمال أو للإعارة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (ليس في الحلي زكاة) رواه الطبراني.

وإن أُعِدَّ الحلي للكراء - أي: التأجير - أو أُعد للقتية، أو للإدخار، أو لم يقصد به شيء مما سبق: فهو باق على أصله، تجب فيه الزكاة؛ لأن الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة، وإنما سقط وجوبها فيما أُعد للاستعمال أو العارية، فيبقى وجوبها فيما عداه على الأصل إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مال آخر.

بابُ زكاة عروض التجارة

* تعريفُ العروض.

العروض: جمع عَرَضَ بإسكان الراء ، وهو ما أُعِدَّ لبيع وشراء لأجل الربح. سُمِّيَ بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول.

* شروطُ زكاة العروض.

يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط:

الشرط الأول: أن يملكها بفعله؛ كالبيع، وقبول الهبة، والوصية والإجارة، وغير ذلك من وجو المكاسب.

الشرط الثاني: أن يملكها بنية التجارة، بأن يقصد التكسب بها؛ لأن الأعمال بالنيات، والتجارة عمل؛ فوجب اقتران النية بها كسائر الأعمال.

الشرط الثالث: أن تبلغ قيمتها نصاباً من أحد النقدين.

الشرط الرابع: تمام الحول عليها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).

لكن لو اشترى عَرَضًا بنصاب من النقود أو بعروض تبلغ قيمتها نصاباً، بنى على حول ما اشتراها به.

* كيفية إخراج زكاة العروض.

أنها تقوّم عند تمام الحول بأحد النقدين: الذهب أو الفضة، ويُراعى في ذلك الأحظ للفقراء، فإذا قومت وبلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين، أخرج ربع العشر من قيمتها، ولا يعتبر ما اشترى به، بل يعتبر ما تساوي عند تمام الحول؛ لأنه هو عين العدل بالنسبة للتاجر وبالنسبة لأهل الزكاة.

بابُ زكاة الفطر

* التعريفُ بزكاة الفطر.

زكاةُ الفطر يُخرَجُها الصائمُ في آخر رمضان المبارك؛ طهرةً من اللغو والرّفث، وطُعْمَةً للمساكين.

وتُسمى بذلك لأن الفطرَ سببها، فإضافتها إليه من إضافة الشيء إلى سببه.

* حكمُ زكاة الفطر.

تجب زكاة الفطر على كل مسلم؛ ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حرّاً كان أو عبداً؛ لحديث ابن عمر في (الصحيحين) وغيرهما: (فرض رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - زكاة الفطر صاعا من بر أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذکر والأنتى، والصغير والكبير من المسلمين).
* أحكام زكاة الفطر.

أولاً: مقدار ما يجب إخراجه في زكاة الفطر: صاع، وهو أربعة أمداد.
ثانياً: جنس ما تُخرج منه زكاة الفطر: هو من غالب قوت البلد؛ برّاً كان، أو شعيراً أو تمرّاً، أو زبيباً، أو أقطاً... أو غير هذه الأصناف مما اعتاد الناس أكله في البلد، وغلب استعمالهم له؛ كالأرز والذرة، وما يقتاتته الناس في كل بلد بحسبه.
ثالثاً: يبدأ وقت الإخراج الأفضل بغروب الشمس ليلة العيد، ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ فقد روى البخاري - رحمه الله - : أن الصحابة كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين؛ فكان إجماعاً منهم.
وإخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل، فإن فاتته هذا الوقت، فأخر إخراجها عن صلاة العيد، وجب عليه إخراجها قضاء؛ لحديث ابن عباس: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)، ويكون آثماً بتأخير إخراجها عن الوقت المحدد؛ لمخالفته أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - .
رابعاً: يخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه وعن يمينهم؛ أي: ينفق عليهم من الزوجات والأقارب؛ لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أدوا الفطرة عن تمولون).

ويستحب إخراجها عن الحمل؛ لفعل عثمان - رضي الله عنه - .
خامساً: يجب إخراج الفطرة في المكان الذي يدرك الصائم فيه الفطر؛ لأنها زكاة عن بدنه، فاعتبر المكان الذي يكون فيه.

باب إخراج الزكاة

إن من أهم أحكام الزكاة معرفة مصرفها الشرعي؛ لتكون واقعة موقعها، وواصلة إلى مستحقها، حتى تبرأ بذلك ذمة الدافع.

فاعلم أنه تجب المبادرة بإخراج الزكاة فور وجوبها في المال؛ لقوله تعالى: + وَأَتُوا الزَّكَاةَ"، والأمر المطلق يقتضي الفورية، ولأن حاجة الفقير تستدعي المبادرة بدفعها إليه، وفي تأخيرها إضرار به.

وتجب الزكاة في مال صبي ومال مجنون؛ لعموم الأدلة، ويتولى إخراجها عنهما وليهما في المال؛ لأن ذلك حق وجب عليهما تدخله النيابة.

ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات).

وإخراج الزكاة عمل، والأفضل أن يتولى صاحب المال توزيع الزكاة؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها، وله أن يوكل من يخرجها عنه، وإن طلبها إمام المسلمين، دفعها إليه، أو يدفعها إلى الساعي، وهو العامل الذي يرسله الإمام لجباية الزكوات.

ويستحب عند دفع الزكاة أن يدعو الدافع والأخذ؛ قال الله تعالى: + خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ"؛ أي: ادع لهم، قال عبد الله بن أبي أوفى: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه قومٌ بصدقتهم، قال: اللهم صل عليهم متفق عليه).

وإذا كان الشخص محتاجاً، ومن عادته أخذ الزكاة: دفعها إليه دون أن يقول: هذه زكاة؛ لئلا يخرجه. ومن كان محتاجاً، ولم يكن من عادته أخذ الزكاة: أعلمه بأنها زكاة.

والأفضل إخراج زكاة كل مال في بلده؛ بأن يوزعها على فقراء ذلك البلد الذي فيه المال، ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة شرعية؛ كأن يكون له قرابة محتاجون ببلد آخر، أو من هم أشد حاجة ممن هم في البلد الذي فيه المال؛ لأن الصدقات كانت تنقل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة، فيفرقها على فقراء المهاجرين والأنصار.

ويجب على إمام المسلمين بعث السعاة قرب زمن وجوب الزكاة، لقبض زكاة الأموال الظاهرة كسائمة بهيمة الأنعام والزرور والثمار؛ لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعل خلفائه - رضي الله عنهم - من بعده، وجرى عليه عمل المسلمين، ولأن من الناس من لو ترك لم يخرج الزكاة، ومنهم من يجهل وجوب الزكاة؛ فأرسال السعاة فيه تدارك لهذا الخطر، وفي بعث السعاة - أيضاً - تخفيف على الناس، وإعانة لهم على أداء الواجب.

والواجب على المسلم إخراج الزكاة عند وجوبها كما سبق من غير تأخير ولا تردد، ويجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها لحولين فأقل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تعجل من العباس صدقة سنتين؛ كما رواه أحمد وأبو داود.

بابُ أهلِ الزكاة

اعلم أنه لا يُجزئ دفع الزكاة إلا للأصناف التي عيَّنَها الله في كتابه الكريم؛ قال تعالى: + إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "، فهؤلاء المذكورون في هذه الآية الكريمة هم أهل الزكاة الذين جعلهم الله محلاً لدفعها إليهم، ولا يجوز صرف شيءٍ منها إلى غيرهم إجماعاً.

* أهل الزكاة:

وأهل الزكاة ثمانية أصناف:

الصنف الأول: الفقراء.

وهم أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله تعالى بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، والفقراء هم الذين لا يجدون شيئاً يكتفون به في معيشتهم، ولا يقدرّون على التكسب، أو يجدون بعض الكفاية، فيعطون من الزكاة كفايتهم إن كانوا لا يجدون منها شيئاً، أو يعطون تمام كفايتهم إن كانوا يجدون بعضها لعام كامل.

الصنف الثاني: المساكين.

وهم أحسن حالاً من الفقراء؛ فالمسكين هو الذي يجد أكثر كفايته أو نصفها، فيعطى من الزكاة تمام كفايته لعام كامل.

الصنف الثالث: العاملون عليها.

وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها، ويحفظونها، ويوزعونها على مستحقتها بأمر إمام المسلمين، فيعطون من الزكاة قدر أجره عملهم، إلا إن كان ولي الأمر قد رتب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل، فلا يجوز أن يعطوا شيئاً من الزكاة.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم.

جمع مؤلفٍ من التأليف، وهو جمع القلوب.

والمؤلفة قلوبهم قسمان:

القسم الأول: الكفار.

فالكافر يُعطى من الزكاة إذا رُجِيَ إسلامه لتقوى نيته على الدخول في الإسلام وتشتد رغبته، أو إذا حصل بإعطائه كف شره عن المسلمين أو شر غيره.

القسم الثاني: المسلم.

ويُعطى من الزكاة لتقوية إيمانه، أو رجاء إسلام نظيره، ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة المفيدة للمسلمين.

والإعطاء للتأليف إنما يعمل به عند الحاجة إليه فقط؛ لأن عمر وعثمان وعليًا - رضي الله عنهم - تركوا الإعطاء للتأليف، لعدم الحاجة إليه في وقتهم.

الصنف الخامس: الرقاب.

وهم الأرقاء المكاتبون الذين لا يجدون وفاء، فيُعطى المكاتب ما يقدر به على وفاء دينه حتى يعتق ويخلص من الرق، ويجوز أن يشتري المسلم من زكاته عبدًا فيعتقه، ويجوز أن يفتدى من الزكاة الأسير المسلم؛ لأن في ذلك فك رقبة المسلم من الأسر.

الصنف السادس: الغارم.

والمراد بالغارم المدين، وهو نوعان:

النوع الأول: غارم لغيره.

وهو الغارم لأجل إصلاح ذات البين؛ بأن يقع بين قبيلتين نزاع في دماء أو أموال، ويحدث بسبب ذلك بينهم شحنا وعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم؛ ليطفئ الفتنة، فيكون قد عمل معروفًا عظيمًا. فمن المشروع حمله عنه من الزكاة؛ لئلا تحجب الحمالة بماله، وليكون ذلك تشجيعا له ولغيره على مثل هذا العمل الجليل، الذي يحصل به كف الفتن والقضاء على الفساد.

النوع الثاني: الغارم لنفسه.

كأن يفتدي نفسه من كفر، أو يكون عليه دين لا يقدر على تسديده، فيعطى من الزكاة ما يسد به دينه؛ لقوله تعالى: + وَالْغَارِمِينَ +.

الصنف السابع: في سبيل الله.

بأن يُعطى من الزكاة الغزاة المتطوعة الذين لا رواتب لهم من بيت المال؛ لأن المراد بسبيل الله عند الإطلاق الغزو، قال تعالى: + إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ +، وقال تعالى: + وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ +.

الصنف الثامن: ابن السبيل.

وهو المسافر المنقطع به سفره بسبب نفاذ ما معه أو ضياعه؛ أن لأن السبيل هو الطريق، فسمي من لزمه ابن السبيل، فيعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده.

* أحكام دفع الزكاة إلى أهلها.

أولاً: يجوز صرف جميع الزكاة في صنف واحد من هذه الأصناف المذكورة؛ قال تعالى: + وَإِنْ تَخُوفُهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ +؛ فلم يُذكر في الآية إلا صنف واحد، فدل على جواز صرفها إليه.

ثانياً: يُجزئ الاقتصار على إنسان واحد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر.

ثالثاً: يُستحب دفعها إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم الأقرب فالأقرب؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة) رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

رابعًا: لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم، ويدخل فيهم: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ وإنما هي أوساخ الناس " أخرجهم مسلم. خامسًا: لا يجوز دفع الزكاة إلى امرأة فقيرة إذا كانت زوج غني ينفق عليها، ولا إلى فقير إذا كان له قريب غني ينفق عليه؛ لاستغنائهم بتلك النفقة عن الأخذ من الزكاة. سادسًا: لا يجوز للإنسان أن يدفع زكاة ماله إلى أقاربه الذين يلزمه الإنفاق عليهم؛ لأنه بقي بها ماله حينئذ.

فلا يجوز دفع زكاته إلى أصوله؛ وهم أبائهم وأجداده، ولا إلى فروعهم؛ وهم أولادهم وأولاد أولادهم، ولا يجوز له دفع زكاته إلى زوجته؛ لأنها مستغنية بإنفاقه عليها، ولأنه بقي بها ماله.

سابعًا: يجب على المسلم أن يتثبت من دفع الزكاة، فلو دفعها لمن ظنه مستحقًا، فتبين أنه غير مستحق: لم تجزئه. أما إذا لم يتبين عدم استحقاقه، فالدفع إليه بجزيء؛ اكتفاء بغلبة الظن، ما لم يظهر خلافه.

كتاب الصيام

* تعريف الصيام.

لغةً: مُجْرَدُ الإِمْسَاكِ؛ يُقَالُ لِلْسَاكِتِ: صَائِمٌ؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْكَلَامِ. وشرعاً: إِمْسَاكُ بِنِيَّةٍ، عَنِ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي زَمَنٍ مَعِينٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

* حكم الصيام.

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروض الله، معلوم من الدين بالضرورة.

ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع: قال الله تعالى: + يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ "، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (بني الإسلام على خمس... وذكر منها صوم رمضان)، وأجمع المسلمون على وجوب صومه وأن من أنكره كفر.

* طرق دخول شهر رمضان.

للعلم بدخوله ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: رؤية هلاله؛ قال تعالى: + فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ "، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (صوموا لرؤيته).

الطريقة الثانية: الشهادة على الرؤية، أو الإخبار عنها، فيصام برؤية عدل مكلف؛ لقوله ابن عمر: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان الحاكم.

الطريقة الثالثة: إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً، وذلك حينما لا يرى الهلال ليلة ثلاثين من شعبان، ولو مع وجود غيم ونحوه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً؛ فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غم عليكم فاقدروا له)، ومعنى (اقدروا له)؛ أي: أتموا شهر شعبان ثلاثين يوماً؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة: (فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثين).

* شروط وجوب الصيام.

يلزم صوم رمضان كل مسلم مكلف قادر:

- فلا يجب على كافر، ولا يصح منه؛ فإن أسلم في أثناء الشهر، صام الباقي، ولا يلزم قضاء ما سبق حال الكفر.

- ولا يجب الصوم على الصغير، ويصح الصوم من صغير مميز، ويكون في حقه نافلة.

- ولا يجب الصوم على مجنون، ولو صام حال جنونه لم يصح منه؛ لعدم النية.

- ولا يجب الصوم أداءً على مريض يعجز عنه ولا مسافر، ويقضيانه حال زوال عذر المرض والسفر؛ قال تعالى: + فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ "

- ومن أفطر لعذر ثم زال عذره في أثناء نهار رمضان؛ كالمسافر يقدم من سفره، والحائض والنفساء تطهران، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق من جنونه، والصغير يبلغ: فإن كلا من هؤلاء يلزمه الإمساك بقية اليوم ويقضيه، وكذا إذا قامت البينة بدخول الشهر في أثناء النهار، فإن المسلمين يمسون بقية اليوم ويقضون اليوم بعد رمضان.

* أحكامُ الصيام.

أولاً: يبدأ الصيامُ من طلوع الفجر الثاني، وينتهي بغروب الشمس.
ثانياً: يُستحبُّ السُّحورُ ؛ فعن أنس؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (تسحروا؛ فإن السحور بركة).
وقد ورد في الترغيب بالسحور آثار كثيرة، ولو بجرعة ماء، ويستحب تأخيره إلى وقت انفجار الفجر.

ولو استيقظ الإنسان وعليه جنابة أو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر: فإنهم يبدؤون بالسحور، ويصومون، ويؤخرون الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر.
ثالثاً: يستحب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها أو غلب على ظنه بخبر ثقة بأذان أو غيره؛ فعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه.
والسنة أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ لقول أنس - رضي الله عنه - : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

رابعاً: يجبُ تبييت نية الصيام - في الفريضة - من الليل ؛ لحدث: (لا صيام لمن لم يبيّت النية من الليل).

باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة

* مفسدات الصيام.

لصيام مفسدات يجب على المسلم أن يعرفها؛ ليتجنبها، ويحذر منها لأنها تفسد الصائم، وتفسد عليه صيامه.

وهذه المفسدات منها:

المفسدُ الأول: الجماع.

فمتى جامع الصائم، بطل صيامه، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع قضائه الكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد قيمتها، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين؛ بأن لم يقدر على ذلك لعذر شرعي، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من الطعام المأكول في البلد.

المفسد الثاني: إنزال المنى بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر. فإذا حصل شيء من ذلك، فسد صومه، وعليه القضاء فقط بدون كفارة؛ لأن الكفارة تختص بالجماع.

والنائم إذا احتلم فأنزل، فلا شيء عليه، وصيامه صحيح؛ لأن ذلك وقع بدون اختيار، لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة.

المفسد الثالث: الأكل أو الشرب متعمداً.

وذلك لقوله تعالى: + وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ "

أما من أكل وشرب ناسياً، فإن ذلك لا يؤثر على صيامه، وفي الحديث: (من أكل أو شرب ناسياً، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه).

ومما يفسد الصائم إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف، وهو ما يسمى بالسعوط، وأخذ المغذي عن طريق الوريد، وحقن الدم في الصائم، كل ذلك يفسد صومه؛ لأنه تغذية له.

ومن ذلك أيضاً: حقن الصائم بالإبر المغذية؛ لأنها تقوم مقام الطعام، وذلك يفسد الصيام، أما الإبر غير المغذية، فينبغي للصائم أيضاً أن يتجنبها محافظة على صيامه، ويؤخرها إلى الليل.

المفسد الرابع: إخراج الدم من البدن بحجامة أو فصد أو سحب دم ليتبرع به لإسعاف مريض؛ فيفسد بذلك كله.

أما إخراج دم قليل كالذي يستخرج للتحليل، فهذا لا يؤثر على الصيام، وكذا خروج الدم بغير اختياره برعاف أو جرح أو خلع سن، فهذا لا يؤثر على الصيام.

المفسد الخامس: التقيؤ عمداً.

وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمداً، فهذا يفطر به الصائم، أما إذا غلبه القيء، وخرج بدون اختياره، فلا يؤثر على صيامه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض)، ومعنى (ذرعه القيء)؛ أي: خرج بدون اختياره، ومعنى قوله: (استقاء)؛ أي: تعمد القيء.

فصلٌ فيما يُكره وما يُستحب في الصوم وحكم القضاء

* ما يُكره وما يُستحب في الصوم.
 أولاً: لا يبالي في المضمضة والاستنشاق؛ لأنه ربما ذهب الماء إلى جوفه، قال - صلى الله عليه وسلم - : (وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً).
 ثانياً: السواك لا يؤثر على الصيام، بل هو مستحب ومرغب فيه للصائم وغيره في أول النهار وآخره على الصحيح.
 ثالثاً: ينبغي للصائم أن يشتغل بذكر الله وتلاوة القرآن والإكثار من النوافل؛ فقد كان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).
 * أحكام القضاء للصيام.
 وقت القضاء موسع؛ إلى أن يبقى من شعبان قدر الأيام التي عليه، فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان الجديد.
 فإن أحر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد، فإنه يصوم رمضان الحاضر، ويقضي ما عليه بعده، ثم إن كان تأخيره لعذر لم يتمكن معه من القضاء في تلك الفترة، فإنه ليس عليه إلا القضاء، وإن كان لعذر، وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد.
 وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد، فلا شيء عليه؛ لأن له تأخير في تلك الفترة التي مات فيها، وإن مات بعد رمضان الجديد: فإن كان التأخير لعذر كالمرض والسفر وحتى أدركه رمضان الجديد، فلا شيء عليه أيضاً، وإن كان تأخيره لغيره عذر، وجبت الكفارة في تركته؛ بأن يخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم.
 وإن مات من عليه صوم كفارة كصوم كفارة الظهر والصوم الواجب عن دم المتعة في الحج؛ فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، ولا يصام عنه، ويكون الإطعام من تركته؛ لأنه صيام لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، وهذا قول أكثر أهل العلم.

وإن مات من عليه صوم نذر، استحب لوليه أن يصوم عنه؛ لحديث: (من مات وعليه صوم، صام عنه وليه).

وإذا أفطر الكبير الذي لا يُطبق الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه من مرضه: فلا قضاء عليهما، ويطعمان عن كل يوم مسكينا.

وأما من أفطر لعذر يزول؛ كالمسافر، والمريض مرضاً يرجى زواله، والحامل، والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما، والحائض، والنفساء: فإن كلاً من هؤلاء يتحتم عليه القضاء؛ بأن يصوم من أيام أخر بعدد الأيام التي أفطرها، قال تعالى: + وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " .

وفطر المريض الذي يضره الصوم والمسافر الذي يجوز له قصر الصلاة سنة؛ لقوله تعالى في حقهم: + فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ "؛ أي: فليفطر وليقض عدد ما أفطره، قال تعالى: + يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "، وفي (الصحيحين): (ليس من البر الصيام في السفر).

وإن صام المسافر أو المريض الذي يشق عليه الصوم، صح صومهما مع الكراهة، وأما الحائض والنفساء، فيحرم في حقهما الصوم حال الحيض والنفاس، ولا يصح. والمرضع والحامل يحب عليهما قضاء ما أفطرتا من أيام أخر، ويجب مع القضاء من أفطرت للخوف على ولدها إطعام مسكين عن كل يوم أفطرتة.

فصلٌ في صوم التطوُّع

* فضل صوم التطوع.

وفيه فضل عظيم؛ لحديث: (كل عمل ابن آدم له؛ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف؛ فيقول الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)، وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

* أنواع صوم التطوع.

النوع الأول: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

والأفضل أن يجعلها أيام الليالي البيض؛ لما روى أبو ذر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: (إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) رواه الترمذي وحسنه.

النوع الثاني: صوم الإثنين والخميس.

وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) رواه أحمد والنسائي.

النوع الثالث: صوم ست من شوال.

لحديث: (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر) أخرجه مسلم. ويستحب تتابعها، وكونها عقب العيد؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير.

النوع الرابع: صوم شهر المحرم.

لحديث: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) رواه مسلم. وأكده العاشر ثم التاسع؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر) .

النوع الخامس: صوم تسع ذي الحجة.

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني العشر - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ) رواه البخاري. و أكده يوم عرفة لغير حاج بها، وهو كفارة سنتين؛ لحديث: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده).

النوع السادس: صوم يوم وفطر يوم.

وهو أفضل صوم التطوع؛ لأمره - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن عمرو؛ قال: (هو أفضل الصيام) متفق عليه.

وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام؛ كالقيام بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل.

* أنواع الصوم المكروه.

النوع الأول: إفراد رجب بالصوم.

لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية؛ فإن أفطر منه أو صام معه غيره، زالت الكراهة.

النوع الثاني: إفراد يوم الجمعة.

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وقبله يوم أو بعده يوم) متفق عليه.

النوع الثالث: إفراد يوم السبت.

لحديث: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) رواه أحمد.

النوع الرابع: صوم يوم النيروز والمهرجان وكل عيد للكفار أو يوم يفردون بالتعظيم.

النوع الخامس: يوم الشك.

وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه؛ لقول عمار: (من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -) رواه أبو داود والترمذي وصححه.

* أنواع الصوم المحرم.

النوع الأول: صوم يومي العيدين.

وهو محلُّ إجماع، وذلك للنهي المتفق عليه، ولو في فرض.

النوع الثاني: صيام أيام التشريق.

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله) رواه مسلم، إلا عن دم متعة أو قران، فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدى؛ لقول ابن عمر

وعائشة: (لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى) رواه البخاري.

* أحكامُ ليلةِ القدر.

ترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) متفق عليه. وسميت بذلك: لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله، أو لأن للطاعات فيها قدرا عظيما.

وأوتار العشر الأواخر أكد؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (اطلبوها في العشر الأواخر؛ في ثلاث بقين، أو خمس بقين، أو سبع بقين، أو تسع بقين). وليلة سبع وعشرين أرجى؛ لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما. وحكمة إخفائها: ليجتهدوا في طلبها.

ويُستحبُّ أن يدعو فيها؛ لأن الدعاء مستجاب فيها، ويدعو بما ورد عن عائشة قالت: يا رسول الله: إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: (قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) رواه أحمد وابن ماجه.

بابُ الاعتكاف

* تعريف الاعتكاف.

هو لغة: لزوم الشيء؛ ومنه: + يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ". واصطلاحا: لزوم مسجد ولو ساعة لطاعة الله تعالى.

* أحكامُ الاعتكاف.

وهو مسنون كل وقت إجماعا؛ لفعله - صلى الله عليه وسلم - ومداومته عليه، واعتكف أزواجه بعده ومعه.

وهو في رمضان أكد؛ لفعله - صلى الله عليه وسلم - وأكده في عشره الأخير. ويصح الاعتكاف بلا صوم؛ لقول عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام؛ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أوف بنذرك) رواه البخاري، ولو كان الصوم شرطا، لما صح اعتكاف الليل.

ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لعبد بلا إذن سيده، ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا ومن نذر بلا إذن.

ولا يصح الاعتكاف إلا بنية؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات). ولا يصح إلا في مسجد؛ لقوله تعالى: + وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ "، ويُشترطُ في هذا المسجد أن تقام فيه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في غيره يُفضي إما إلى ترك الجماعة

أو تكرر الخروج إليها كثيرا مع إمكان التحرز منه، وهو مناف للاعتكاف. إلا من لا تلزمه الجماعة كالمراة والمعذور والعبء، فيصح اعتكافهم في كل مسجد. ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة - مسجد مكة، والمدينة، والأقصى - لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة فيه إن لم يكن من الثلاثة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)، فلو تعين غيرها بتعيينه، لزمه المضي إليه واحتاج لشد الرحل إليه. لكن إن نذر الاعتكاف في جامع، لم تجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة، وإن عين لا اعتكافه أو صلاته الأفضل كالمسجد الحرام، لم يجز اعتكافه أو صلاته فيما دونه كمسجد المدينة أو الأقصى، وعكسه بعكسه؛ فمن نذر اعتكافا أو صلاة بمسجد المدينة أو الأقصى أجزاء بالمسجد الحرام؛ لما روى أحمد وأبو داود عن جابر: أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس؛ فقال: (صل ها هنا)، فسأله؛ فقال: (صل ها هنا)، فسأله؛ فقال: (شأنك إذا) .

ومن نذر اعتكافا زمنا معينا - كعشر ذي الحجة - دخل معتكفه قبل ليلته الأولى؛ فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله، وخرج من معتكفه بعد آخره؛ أي: بعد غروب الشمس آخر يوم منه.

وإن نذر يوما دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمس.

ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا في الأحوال التالية:

الحالة الأولى: لما لا بد له منه؛ كإتيانه بمأكل، ومشرب لعدم من يأتيه بهما، وكقضاء بغتة، وبول، وغائط، وطهارة واجبة، وغسل متنجس يحتاجه، وإلى الجمعة.

الحالة الثانية: أن يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض أو شهود جنازة، وكذا كل قربة لم تتعين عليه، وما له منه بد كعشاء ومبيت ببيته، لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة في المسجد، ولا الخروج لما شاء.

ويبطل الاعتكاف في الأحوال التالية:

الحالة الأولى: إن وطئ المعتكف في فرج، أو أنزل بمباشرةٍ دونه.

الحالة الثانية: إذا خرج لما له منه بد، ولو قل؛ فيخرج لما لا حاجة له إليه.

ويستحبُّ اشتغال المعتكف بالقرب؛ من صلاة، وقراءة، وذكر، واجتناب ما لا يعنيه.

ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يلتذ بشئ منها.

وله أن يتحدث مع من يأتيه، ما لم يُكثِر.

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لاسيما إن كان صائما.

كتاب المناسك

* تعريف الحج.

لغة: القصد.

وشرعاً: قصد مكة لعملٍ مخصوص، في زمن مخصوص.

* تعريف العمرة.

لغة: الزيارة.

وشرعاً: زيارة البيت على وجهٍ مخصوص.

* حكم الحج.

الحج هو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام؛ قال الله تعالى: + وَبَلِّغْ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ "، وللترمذي وغيره وصححه، عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً: (من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج: فعليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً)، وعلى ذلك إجماع المسلمين.

* حكم العمرة.

العمرة واجبة على قول كثير من العلماء؛ بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - لما سُئِلَ: هل على النساء من جهاد؟ قال: (نعم؛ عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة) رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، وإذا ثبت وجوب العمرة على النساء فالرجال أولى. فيجب الحج والعمرة على المسلم مرة واحدة في العمر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (الحج مرة؛ فمن زاد فهو تطوع) رواه أحمد وغيره.

ويجب على المسلم أن يبادر بأداء الحج الواجب مع الإمكان، ويأثم إن أخره بلا عذر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (تعجلوا إلى الحج - يعني: الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) رواه أحمد.

* شروط وجوب الحج.

وإنما يجب الحج بشروط خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة؛ فمن توفرت فيه هذه الشروط، وجب عليه المبادرة بأداء الحج.

- فإذا حجَّ الكافر والمجنون: لم يصحَّ الحج، ولم يُجزئ.

- وإذا حجَّ الصبي والعبْد: صحَّ حجُّهما نفلاً، ولم يُجزئ عن الفريضة.

- وإذا حجَّ غيرُ المستطيع: صحَّ حجُّه، وأجزأه عن فريضة الإسلام.

- وتزيدُ المرأة بشرط: وهو وجود المحرم الذي يسافر معها لأدائه؛ لأنه لا يجوز لها السفر لحج ولا لغيره بدون محرم، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تسافر المرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) رواه أحمد بإسناد صحيح.

ومحرم المرأة هو: زوجها، أو من يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً بنسب؛ كأخيها وأبيها وعمها وابن أخيها وخالها، أو حرم عليه بسبب مباح؛ كأخ من رضاع أو مصاهرة كزوج أمها وابن زوجها.

ونفقة محرّمها في السفر عليها، فيشترط لوجوب الحج عليها أن تملك ما ينفق عليها وعلى محرّمها ذهاباً وإياباً.

ومن وجدت محرّماً، وفرّطت بالتأخير حتى فقدته مع قدرتها المالية: انتظرت حصوله، فإن أيست من حصوله، استتابت من يحج عنها.

ومن وجب عليه الحج، ثم مات قبل الحج: أخرج من تركته من رأس المال المقدار الذي يكفي للحج، واستتيب عنه من يؤديه عنه؛ لما روى البخاري عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت؛ أفأحج عنها؟ قال: (نعم، حجي عنها؛ أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء).

والحج عن الغير يقع عن المحجوج عنه كأنه فعله بنفسه، ويكون الفاعل بمنزلة الوكيل، والنائب ينوي الإحرام عنه، ويلبّي عنه، ويكفيّه أن ينوي النسك عنه، ولو لم يسمه في اللفظ، وإن جهل اسمه أو نسبه؛ لبي عن سلم إليه المال ليحج عنه به.

ويستحب للمسلم أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو حييين عاجزين عن الحج، ويقدم أمه؛ لأنها أحق بالبر.

* الاستعدادُ للحجّ.

فإذا استقر عزمه على الحج، فليتب من جميع المعاصي، ويخرج من المظالم بردها إلى أهلها، ويرد الودائع والعواري والديون التي عنده للناس، ويستحل ممن بينه وبينه ظلامة، ويكتب وصيته، ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من الحقوق التي عليه، ويؤمن لأولاده ومن تحت يده ما يكفيهم من النفقة إلى حين رجوعه، ويحرص أن تكون نفقته حلالاً، ويأخذ من الزاد والنفقة ما يكفيه؛ ليستغني عن الحاجة إلى غيره ويكون زاده طيباً، ويجتهد في تحصيل رفيق صالح؛ ليكون عوناً له على سفره وأداء نسكه، ويجب تصحيح النية بأن يريد بحجه وجه الله، ويستعمل الرفق وحسن الخلق، ويجتنب المخاصمة ومضايقاة الناس في الطريق، ويصون لسانه عن الشتم والغيبة وجميع ما لا يرضاه الله ورسوله.

بابُ المواقيت

* تعريفُ المواقيت.

لغة: الحد.

وشرعا: هو موضع العبادة أو زمنها.

وللحج موقيت زمانية ومكانية:

فالزمانية: ذكرها الله بقوله: + الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ "، وهذه الأشهر هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة؛ أي: من أحرم بالحج في هذه الأشهر، فعليه أن يتجنب ما يخل بالحج من الأقوال والأفعال الذميمة، وأن يشتغل في أفعال الخير، ويلتزم التقوى.

وأما المواقيت المكانية: فهي الحدود التي لا يجوز للحاج أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام.

وقد بينها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ؛ حتى أهل مكة من مكة) متفق عليه.

والحكمة من ذلك: أنه لما كان بيت الله الحرام معظما مشرفا، جعل الله له حصنا وهو مكة، وحمى وهو الحرم، وللحرم حرم وهو المواقيت التي لا يجوز تجاوزها إليه إلا بإحرام؛ تعظيما لبيت الله الحرام.

* تحديدُ المواقيتِ المكانية.

الميقات الأولى: ذو الحليفة.

وهو ميقات أهل المدينة، وبينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام.

الميقات الثاني: الجحفة.

وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وهو قرب رابع، وبينه وبين مكة ثلاث مراحل، وبعضهم يقول أكثر من ذلك.

الميقات الثالث: يلملم.

وهو ميقات أهل اليمن، وبينه وبين مكة مرحلتان.

الميقات الرابع: قرن المنازل.

وهو ميقات أهل نجد، ويعرف الآن بالسيل، وهو مرحلتان عن مكة.
الميقات الخامس: ذات عرق.
وهو ميقات أهل العراق وأهل المشرق، وبينه وبين مكة مرحلتان.
- فهذه المواقيت يُحرم منها أهلها المذكورون، ويُحرم منها من مرَّ بها من غيرهم وهو يريد حجاً أو عمرة.
- ومن كان منزله دون المواقيت، فإنه يحرم من منزله للحج والعمرة.
- ومن حج من أهل مكة، فإنه يحرم من مكة، فلا يحتاجون إلى الخروج للميقات للإحرام منه بالحج، وأما العمرة فيخرجون للإحرام بها من أدنى الحل.
- ومن لم يمر بميقات في طريقه من تلك المواقيت، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه؛ يقول عمر - رضي الله عنه - : (انظروا إلى حدوها من طريقكم) رواه البخاري.
وكذا من ركب طائرة، فإنه يحرم إذا حاذى أحد هذه المواقيت من الجو؛ فينبغي له أن يتهيأ بالاغتسال والتنظف قبل ركوب الطائرة، فإذا حاذى الميقات: نوى الإحرام، ولبَّى وهو في الجو، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى أن يهبط في المطار.
- ويجب على من تعدى الميقات بدون إحرام: أن يرجع إليه ويحرم منه؛ لأنه واجب يمكنه تداركه، فلا يجوز تركه. فإن لم يرجع، فأحرم من بعده؛ فعليه فدية؛ بأن يذبح شاة، أو يأخذ سبع بدنة، أو سبع بقرة، ويوزع ذلك على مساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئاً.

بابُ الإحرام

* تعريف الإحرام.

لغة: نيةُ الرجلِ في التحريم.

وشرعاً: نيةُ الدخولِ في النسكِ.

* كيفيةُ الإحرام.

أول مناسك الحج أو العمرة هو الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، سمي بذلك لأن المسلم يحرم على نفسه - بنيته - ما كان مباحاً له قبل الإحرام؛ من النكاح والطيب وتقليم الأظافر وحلق الرأس وأشياء من اللباس.

وقبل الإحرام يستحب التهيؤ له بفعل أشياء يستقبل بها تلك العبادة العظيمة، وهي: أولاً: الاغتسال بجميع بدنه؛ فإنه - صلى الله عليه وسلم - اغتسل لإحرامه، ولأن ذلك أعظم وأبلغ في التنظيف وإزالة الرائحة.

والإغتسال عند الإحرام مطلوب، حتى من الحائض والنفساء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل، وأمر - صلى الله عليه وسلم - عائشة أن تغتسل للإحرام وهي حائض.

ثانياً: يستحب لمن يريد الإحرام التنظف؛ بأخذ ما يشرع أخذه من الشعر، كشعر الشارب والإبط والعانة مما يحتاج إلى أخذه؛ لئلا يحتاج إلى أخذه في إحرامه فلا يتمكن منه.

ثالثاً: يستحب لمن يريد الإحرام أن يتطيب في بدنه بما تيسر من أنواع الطيب؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - : (كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطرف بالبيت).

رابعاً: يستحب للذكر قبل الإحرام أن يتجرد من المخيط، وهو كل ما يُخاط على قدر الملبوس عليه أو على بعضه كالقميص والسراويل؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإهلاله.

ويستبدل الملابس المخيطة بإزار ورداء أبيضين نظيفين، ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادة الرجال بلبسه.

والتجرد عن المخيط قبل نية الإحرام سنة، أما بعد نية الإحرام فهو واجب.

ولو نوى الإحرام وعليه ثيابه المخيطة: صح إحرامه، ووجب عليه نزع المخيط. فإذا أتم هذه الأعمال فقد تهيأ للإحرام، وليس فعل هذه الأمور إحراماً كما يظن كثير من العوام؛ لأن الإحرام هو نية الدخول والشروع في النسك، فلا يصير محرماً بمجرد التجرد من المخيط ولبس ملابس الإحرام من غير نية الدخول في النسك؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما الأعمال بالنيات).

أما الصلاة قبل الإحرام، فالأصح أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن صادف وقت فريضة أحرم بعدها؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - أهلاً دبر الصلاة، وعن أنس: (أنه صلى الظهر ثم ركب راحته).

* أنواع النسك.

يُخَيَّرُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَحْرِمَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ:

النسك الأول: التمتع.

وهو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه.

النسك الثاني: الإفراد.

وهو: أن يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَقَطْ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يُؤَدِيَ أَعْمَالَ الْحَجِّ.

النسك الثالث: القران.

وهو: أن يُحْرِمَ بِالْعِمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا، أَوْ يَحْرِمَ بِالْعِمْرَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِهَا، فَيَنْوِي الْعِمْرَةَ وَالْحَجَّ مِنَ الْمَيْقَاتِ أَوْ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِ الْعِمْرَةِ، وَيَطُوفُ لِهَمَا وَيَسْعَى.

وعلى المتمتع والقارن فدية إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

وأفضل هذه الأنساك الثلاثة التمتع؛ لأدلة كثيرة.

فإذا أحرم بأحد هذه الأنساك، لبي عقب إحرامه؛ فيقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، يكثر من التلبية، ويرفع بها صوته.

فصل في محظورات الإحرام، وفي أقسام الفدية

* محظورات الإحرام.

محظورات الإحرام هي المحرمات التي يجب على المحرم تجنبها بسبب الإحرام. وهذه المحظورات تسعة أشياء:

المحظور الأول: حلق الشعر.

فيحرم على المحرم إزالته من جميع بدنه بلا عذر بحلق أو نتف أو قلع؛ لقوله تعالى: + وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ .

فإن خرج بعينه شعر، أزاله ولا فدية عليه؛ لأنه شعر في غير محله، ولأنه أزال مؤذياً بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع؛ لقوله تعالى: + فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ .

ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه؛ ففي (الصحيحين) عنه - صلى الله عليه وسلم - : (أنه غسل رأسه وهو محرم، ثم حرك رأسه بيديه؛ فأقبل بهما وأدبر).

المحظور الثاني: تقليم الأظافر أو قصها من يد أو رجل بلا عذر. فإن انكسر ظفره فأزاله أو أزاله مع جلد، فلا فدية عليه؛ لأنه زال بالتبعية لغيره، والتابع لا يفرد بحكم.

المحظور الثالث: تغطية رأس الذكر.

لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن لبس العمام والبرانس.

وسواء كان الغطاء معتاداً كعمامة، أم لا كقرطاس وطين وعصابة.

وله أن يستظل بخيمة أو شجرة أو بيت؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضربت له خيمه فنزل بها وهو محرم، وكذا يجوز للمحرم الاستئطال بالشمسية عند الحاجة، ويجوز له ركوب السيارة المسقوفة، ويجوز له أن يحمل على رأسه متاعاً لا يقصد به التغطية.

المحظور الرابع: لبس الذكر المخيط.

فيحرم عليه لبس المخيط على بدنه أو بعضه من قميص أو عمامة أو سراويل، وما عمل قدر العضو كالخفين والقفازين والجوارب؛ لما في (الصحيحين): (أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل: ما يلبس المحرم؟ قال: (لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرانس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين).

وأما المرأة فتلبس من الثياب ما شاءت حال الإحرام؛ لحاجتها إلى الستر إلا أنها لا تلبس البرقع، وهو لباس تغطي به المرأة وجهها فيه ثقبان على العينين؛ فلا تلبسه المحرمة وتغطي وجهها بغيره من الخمار والجلباب، ولا تلبس القفازين على كفيها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين) رواه البخاري وغيره.

وتغطي وجهها عن الرجال - وجوبا - بغير البرقع؛ لقول عائشة - رضي الله عنها - : (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

المحظور الخامس: الطيب.

فيحرم على المحرم تناول الطيب واستعماله في بدنه أو ثوبه، أو استعماله في أكل أو شرب؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب ونزع الجبة. ولا يجوز للمحرم قصد شم الطيب ولا الادهان بالمواد المطيبة.

المحظور السادس: قتل صيد البر واصطياده.

لقوله تعالى: + يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ +، وقوله تعالى: + وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا +.

فالمحرم لا يصطاد صيدا برياً، ولا يعين على صيد، ولا يذبحه.

ويحرم على المحرم الأكل مما صاده أو صيد لأجله أو أعان على صيده؛ لأنه كالميتة. ولا يحرم صيد البحر؛ لقوله تعالى: + أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ +.

ولا يحرم عليه ذبح الحيوان الإنسي كالدجاج وبهيمة الأنعام؛ لأنه ليس بصيد.

ولا يحرم عليه قتل محرم الأكل؛ كالأسد والنمر مما فيه أذى للناس، ولا يحرم عليه قتل الصائل دفعا عن نفسه أو ماله.

المحظور السابع: عقد النكاح.

فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالولاية أو الوكالة؛ لما روى مسلم عن عثمان: (لا ينكح المحرم ولا ينكح).

المحظور الثامن: الوطء.

لقوله تعالى: + فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ +؛ قال ابن عباس: (هو الجماع).

المحظور التاسع: المباشرة دون الفرج.

فلا يجوز للمحرم مباشرة المرأة؛ لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم، والمراد بالمباشرة ملامسة المرأة بشهوة.

فعلى المحرم أن يتجنب الرفث والفسوق والجدال؛ قال الله تعالى: + فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ +.

* أقسام الفدية.

القسم الأول: فدية الحلق والتقليم وتغطية الرأس والتطيب ولبس المخيط.

يُخِيرُ فِي فِدْيَةِ حَلْقٍ فَوْقَ شَعْرَتَيْنِ، وَتَقْلِيمِ فَوْقَ ظَفْرَيْنِ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطَيْبٍ، وَلِبْسِ مَخِيطٍ: بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَّ بَرٍّ أَوْ نَصْفِ

صاع، أو ذبح شاة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - لكعب بن عجرة: (لعلك أذاك هوأم رأسك؟) قال: نعم يا رسول الله؛ فقال: (احلق رأسك؛ وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة) متفق عليه.

القسم الثاني: فدية الصيد.
يُخير المحرم إذا قتل صيداً بريئاً: بين ذبح مثله إن كان له مثل من النعم، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم لكل مسكين مئداً إن كان الطعام براً وإلا فمدين، أو يصوم عن كل مؤمن من البر يوماً؛ لقوله تعالى: + فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ... ".
القسم الثالث: فدية الوطء.

فمن جامع قبل التحلل الأول: فسد نسكه، ويلزم المضي فيه وإكمال مناسكه؛ لقوله تعالى: + وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ "، ويلزمه أيضاً - أن يقضيه ثاني عام، وعليه ذبح بدنة. وإن كان الوطء بعد التحلل الأول: لم يفسد نسكه، وعليه ذبح شاة.
القسم الرابع: فدية التمتع والقران.

وأما دم متعة وقران فيجب الهدى بشرطه السابق؛ لقوله تعالى: + فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ "، والقارن بالقياس على المتمتع. فإن عدم الهدى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله؛ قال تعالى: + فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ". وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة.
القسم الخامس: فدية الإحصار.

فالمحصر يذبح هديا بنية التحلل؛ لقوله تعالى: + فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ "، وإذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام بنية التحلل.

بابُ صفةِ الحجِّ والعمرة، وما يتعلق بذلك

* صفة العمرة.

إذا وصل المحرم إلى مكة؛ فإن له حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان محرماً بالتمتع.

فإنه يؤدي مناسك العمرة، فإذا فرغ منها قصر الرجل شعر رأسه، وتقص الأنثى من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة. وبذلك تتم مناسك العمرة؛ فيحل من إحرامه، ويباح له ما كان محرماً عليه بالإحرام من النساء والطيب ولبس المخيط وتقليم الأظافر وقص الشارب وتنف الأباط إذا احتاج إلى ذلك، ويبقى حلالاً إلى يوم التروية، ثم يحرم بالحج على ما يأتي تفصيله إن شاء الله.

الحالة الثانية: إذا كان محرماً بالقران أو الإفراد.

أما الذي يقدم مكة قارناً أو مفرداً: فإنه يطوف طواف القدوم، وإن شاء قدم بعده سعي الحج، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر؛ كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

وصفة العمرة:

أولاً: الطواف بالبيت.

وصفته: أنه يبتدىء من الحجر الأسود، فيحاذيه ويستلمه بيده؛ بأن يمسحه بيده اليمنى ويقبله إن أمكن، وإن لم يمكنه الوصول إلى الحجر - لشدة الزحمة - فإنه يكتفي بالإشارة إليه بيده، ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله، ويجعل البيت على يساره، ثم يبدأ الشوط الأول، ويشغل بالذكر والدعاء أو تلاوة القرآن، فإذا وصل إلى الركن اليماني استلمه إن أمكن ولا يقبله، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: + رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ "، فإذا وصل إلى الحجر الأسود فقد تم الشوط الأول؛ فيستلم الحجر أو يشير إليه، ويبدأ الشوط الثاني... وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط.

ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شرطاً، هي: الإسلام، والعقل، والنية، وستر العورة، والطهارة، وتكميل السبعة، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميع البيت؛ بأن لا يدخل مع الحجر أو يطوف على جداره، وأن يطوف ماشياً مع القدرة، والمواولة بين الأشواط إلا إذا أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة فإنه يصلي ثم يبني على ما مضى من طوافه بعد أن يستأنف الشوط الذي صلى في أثناءه، وأن يطوف داخل المسجد، وأن يبتدىء من الحجر الأسود ويختم به.

ثم بعد تمام الطواف يصلي ركعتين، والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم، ويجوز أن يصليهما في أي مكان في المسجد أو في غيره من الحرم، وهما سنة مؤكدة؛ يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: + قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ "، وفي الثانية: + قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ".
ثانياً: السعي بين الصفا والمروة.

ثم يخرج إلى الصفا ليسعى بينه وبين المروة؛ فيرقى على الصفا، ويكبر ثلاثاً، ويقول: (لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير)، ثم ينزل من الصفا متجهاً إلى المروة، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الأول، ويسعى بين الميلين الأخضرين سعياً شديداً، وفي خارج الميلين يمشي مشياً معتاداً، حتى يصل المروة، فيرقى عليها، ويقول ما قاله على الصفا، ويكون بذلك قد أنهى الشوط الأول، فينزل من المروة متجهاً إلى الصفا، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الثاني؛ يمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه... وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط؛ يبدؤها من الصفا، ويختمها بالمروة، ذهابه من الصفا إلى المروة سعية، ورجوعه من المروة إلى الصفا سعيه.

ويستحب أن يشتغل أثناء السعي بالدعاء والذكر أو تلاوة القرآن. وليس للطواف والسعي دعاء مخصوص، بل يدعو بما تيسر له من الأدعية. وشروط صحة السعي: النية، واستكمال ما بين الصفا والمروة، وتقديم الطواف عليه.
* صفة الحج.

أولاً: أعمال يوم التروية.

يحرم المحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه؛ سواء أكان في مكة أو خارجها أو في منى، ولا يذهب بعد إحرامه فيطوف بالبيت. وبعد الإحرام يشتغل بالتلبية، فيلبي عند عقد الإحرام، ويلبي بعد ذلك في فترات، ويرفع صوته بالتلبية، إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد.

ثم يخرج إلى منى من كان بمكة محرماً يوم التروية، والأفضل أن يكون خروجه قبل الزوال، فيصلي بها الظهر وبقية الأوقات إلى الفجر، ويبيت ليلة التاسع؛ لقول جابر - رضي الله عنه - : (وركب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى منى؛ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس). وهذا المبيت بمنى ليلة التاسع، وأداء الصلوات الخمس فيها: سنة، وليس بواجب. ثانياً: أعمال يوم عرفة.

ثم يسيرون صباح اليوم التاسع بعد طلوع الشمس من منى إلى عرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، فإذا زالت الشمس صلوا الظهر والعصر قصرًا وجمعاً بأذان وإقامتين، ثم بعدما يصلي الحجاج الظهر والعصر قصرًا وجمع تقديم في أول وقت الظهر، يتفرغون للدعاء والتضرع والابتهاال إلى الله تعالى، وهم في منازلهم من عرفة، ولا يلزمهم أن يذهبوا إلى جبل الرحمة، ولا يلزمهم أن يروه أو يشاهدون، ولا يستقبلونه حال الدعاء، وإنما يستقبلون الكعبة المشرفة.

وينبغي أن يجتهد في الدعاء والتضرع والتوبة في هذا الموقف العظيم، ويستمر في ذلك، وسواء دعا راكباً أو ماشياً أو واقفاً أو جالساً أو مضجعا، على أي حال كان، ويختار الأدعية الواردة والجوامع؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا النبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير).

ويستمر في البقاء بعرفة والدعاء إلى غروب الشمس، ولا يجوز له أن ينصرف منها قبل غروب الشمس؛ فإن انصرف منها قبل الغروب، وجب عليه الرجوع؛ ليبقى فيها إلى الغروب، فإن لم يرجع وجب عليه دم؛ لتركه الواجب. والدم ذبح شاة، يوزعها على المساكين في الحرم، أو سبع بقرة، أو سبع بدنة.

ووقت الوقوف يبدأ بزوال الشمس يوم عرفة على الصحيح، ويستمر إلى طلوع الفجر ليلة العاشر؛ فمن وقف نهاراً وجب عليه البقاء إلى الغروب، ومن وقف ليلاً أجزاء ولو لحظة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من أدرك عرفات بليل، فقد أدرك الحج).

وحكم الوقوف بعرفة أنه ركن من أركان الحج، بل هو أعظم أركان الحج؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (الحج عرفة) ، ومكان الوقوف هو عرفة بكامل مساحتها المحددة؛ فمن وقف خارجها لم يصح وقوفه. ثالثاً: أعمال ليلة المزدلفة.

فبعد غروب الشمس يدفع الحجاج من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار؛ لقول جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد شقق للقصواء - يعني: ناقته - الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس! السكينة السكينة).

فهكذا ينبغي للمسلمين السكينة والرفق عند الانصراف من عرفة، وأن لا يضايقوا إخوانهم الحجاج في سيرهم، ويرهقوهم بمزاحمتهم، ويخيفوهم بسياراتهم، وأن يرحموا الضعفة وكبار السن والمشاة.

ويكون الحاج حال دفعه من عرفة إلى مزدلفة مستغفراً؛ لقوله تعالى: + ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "

فإذا وصل إلى مزدلفة؛ صلى بها المغرب والعشاء جمعاً مع قصر العشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين، لكل صلاة إقامة، وذلك قبل حط رحله؛ لقول جابر - رضي الله عنه - يصف فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - : (حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين).

ثم يبيت بمزدلفة حتى يصبح ويصلي؛ لقول جابر: (ثم اضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة).

ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام، وهي ما بين مازمي عرفة إلى بطن محسر، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (ومزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر).

والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلي بها الفجر في أول الوقت، ثم يقف بها ويدعوا إلى أن يسفر، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس؛ فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم، فإنه يجوز له أن يتعجل في الدفع من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، وكذلك يجوز لمن يلي أمر الضعفة من الأقوياء أن ينصرف معهم بعد منتصف الليل، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعف، فإنه ينبغي لهم أن لا يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر، ويقفوا بها إلى أن يسفروا.

فالمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، لا يجوز تركه لمن أتى إليها قبل منتصف الليل، أما من وصل إليها بعد منتصف الليل، فإنه يجزئه البقاء فيها ولو قليلاً، وإن كان الأفضل له أن يبقى فيها إلى طلوع الفجر، ويصلي فيها الفجر، ويدعوا بعد ذلك.

ويجوز لأهل الأعدار ترك المبيت بمزدلفة؛ كالمريض الذي يحتاج إلى تمريره في المستشفى، ومن يحتاج إليه المريض لخدمته، وكالسقاء والرعاة؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للرعاة في ترك المبيت.

رابعاً: أعمال يوم النحر.

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى؛ لقول عمر: (كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير - وثبير: اسم جبل يطل على مزدلفة يخاطبونه؛ أي: لتطلع عليك الشمس حتى ننصرف - فخالفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فأفاض قبل طلوع الشمس).

ويدفع وعليه السكينة، فإذا بلغ وادي محسر، وهو واد بين مزدلفة ومنى يفصل بينهما، وهو ليس منهما، فإذا بلغ هذا الوادي؛ أسرع قدر رمية حجر.

ويأخذ حصى الجمار من طريقة قبل أن يصل منى، هذا هو الأفضل، أو يأخذه من مزدلفة، أو من منى، ومن حيث أخذ الحصى جاز؛ لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غداة العقبة وهو على راحلته: (ألقط لي الحصى)؛ فلقطت له سبع حصيات؛ فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: (أمثال هؤلاء

فارموا)، ثم قال: (يا أيها الناس! إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان من قبلكم الغلو في الدين)؛ فتكون الحصة من حصى الجمار بحجم حبة الباقلاء، أكبر من الحمص قليلاً.

ولا يجزىء الرمي بغير الحصى، ولا بالحصى الكبار التي تسمى حجراً؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى بالحصى الصغار، وقال: (خذوا عني مناسككم).

فإذا وصل إلى منى وهي ما بين وادي محسر إلى جمرة العقبة، ذهب إلى جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة، وتسمى الجمرة الكبرى، فيرميها بسبع حصيات بعد طلوع الشمس، ويمتد زمن الرمي إلى الغروب.

ولا بد أن تقع كل حصة في حوض الجمرة، سواء استقرت فيه أو سقطت بعد ذلك، فيجب على الحاج أن يصوب الحصى إلى حوض الجمرة، لا إلى العمود الشاخص، فإن هذا العمود ما بُني لأجل أن يُرمى، وليس هو موضع الرمي، وإنما بني ليكون علامة على الجمرة.

والضعفة ومن في حكمهم يرمونها بعد منتصف الليل، وإن رمى غير الضعفة بعد منتصف الليل أجزأهم ذلك، وهو خلاف الأفضل في حقهم.

ويسن أن لا يبدأ بشيء حين وصوله إلى منى قبل رمي جمرة العقبة؛ لأنه تحية منى، ويستحب أن يكبر مع كل حصة، ويقول: (اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفوراً)، ولا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة، وهذا مما اختصت به عن بقية الجمرات.

ثم بعد رمي جمرة العقبة الأفضل أن ينحر هديه إن كان يجب عليه هدي تمتع أو قران، فيشتريه، ويذبحه، ويوزع لحمه، ويأخذ منه قسماً ليأكل منه.

ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل؛ لقوله تعالى: + مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ "، ولحديث ابن عمر: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلق رأسه في حجة الوداع) متفق عليه، ودعا - صلى الله عليه وسلم - للمحلِّقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة واحدة.

والمرأة يتعين في حقها التقصير، بأن تقص من كل ضفيرة قدر أنملة؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: (ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير) رواه أبو داود والطبراني والدارقطني.

ثم بعد رمي جمرة العقبة وحلق رأسه أو تقصيره، يكون قد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من الطيب واللباس وغير ذلك، إلا النساء؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - : (إذا رميتم وحلقتن، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء، إلا النساء) رواه سعيد.

وهذا هو التحلل الأول ويحصل باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، وحلق أو تقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن عليه السعي.

ويحصل التحلل الثاني وهو التحلل الكامل بفعل هذه الثلاثة كلها؛ فإذا فعلها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، حتى النساء.

ثم بعد رمي جمرة العقبة ونحر هدية وحلقه أو تقصيره، يُفيض إلى مكة؛ فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، أو قارناً أو مفرداً

ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، أما إن كان القارن أو المفرد سعى بعد طواف القدوم، فإنه يكفي ذلك السعي المقدم، فيقتصر على طواف الإفاضة.

وترتيب هذه الأمور الأربعة على هذا النمط: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف والسعي.

هذا الترتيب سنة، ولو خالفه فقدم بعض هذه الأمور على بعض، فلا حرج عليه؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - ما سئل في هذا اليوم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج)، لكن ترتيبها أفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رتبها كذلك. خامساً: أعمال أيام التشريق.

فبعد طواف الإفاضة يوم العيد يرجع إلى منى، فيبيت بها وجوباً؛ لحديث ابن عباس: قال: (لم يرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأحد يبيت بمكة إلا للعباس؛ لأجل سقايته) رواه ابن ماجه.

فيبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل، وإن تعجل بات ليلتين: ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر.

ويصلي الصلوات فيها قصرًا بلا جمع، بل كل صلاة في وقتها. ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال؛ لحديث جابر - رضي الله عنه - : (رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس) رواه الجماعة.

فالرمي في اليوم الحادي عشر وما بعده يبدأ وقته بعد الزوال، وقبله لا يجزئ؛ حيث وقته النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك بفعله، وقال: (خذوا عني مناسككم)؛ فكما لا تجوز الصلاة قبل وقتها، فإن الرمي لا يجوز قبل وقته، ولأن العبادات توقيفية.

ولا بد من ترتيب رمي الجمرات على النحو التالي: يبدأ بالجمرة الأولى، وهي التي تلي منى قرب مسجد الخيف، ثم الجمرة الوسطى، وهي التي تلي الأولى، ثم الجمرة الكبرى، وتسمى جمرة العقبة، وهي الأخيرة مما يلي الكعبة، يرمي كل جمرة بسبع حصيات متوالية، يرفع مع كل حصوة يده، ويكبر، ولا بد أن تقع كل حصاة في الحوض، سواء استقرت فيه أو سقطت منه بعد ذلك؛ فإن لم تقع في الحوض لم تجزئ.

ويجوز للمريض وكبير السن والمرأة الحامل أو التي يخاف عليها من شدة الزحمة في الطريق أو عند الرمي، يجوز لهؤلاء أن يوكلوا من يرمي عنهم.

ويرمي النائب كل جمرة عن مستنبيه في مكان واحد، ولا يلزمه أن يستكمل رمي الجمرات عن نفسه، ثم يبدأ برميها عن مستنبيه؛ لما في ذلك من المشقة والحرج في أيام الزحام.

وإن كان النائب يؤدي فرض حجه، فلا بد أن يرمي عن نفسه كل جمرة أولاً، ثم يرميها عن موكله.

ثم بعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني عشر؛ إن شاء تعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس، وإن شاء تأخر وبات ورمى الجمرات الثلاث بعد الزوال في اليوم

الثالث عشر، وهو أفضل؛ لقوله تعالى: + فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى " .

ومن غربت عليه الشمس قبل أن يرتحل من منى، لزمه التأخر والمبيت والرمي في اليوم الثالث عشر؛ لأن الله تعالى يقول: + فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ "، واليوم اسم للنهار؛ فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين.

والمرأة إذا حاضت أو نفست قبل الإحرام ثم أحرمت، أو أحرمت وهي طاهرة ثم أصابها الحيض أو النفاس وهي محرمة: فإنها تبقى في إحرامها، وتعمل ما يعملها الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى، إلا أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر من حيضها أو نفاسها. لكن لو قدر أنها طافت وهي طاهرة، ثم نزل عليها الحيض بعد الطواف؛ فإنها تسعى بين الصفا والمروة، ولا يمنعها الحيض من ذلك؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة. * طواف الوداع.

فإذا أراد الحاج السفر من مكة والرجوع إلى بلده أو غيره، لم يخرج حتى يطوف للوداع بالبيت سبعة أشواط؛ إذا فرغ من كل أمره ولم يبق إلا الركوب للسفر، ليكون آخر عهده بالبيت، إلا المرأة الحائض فإنها لا وداع عليها، فتسافر بدون وداع؛ كما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض) متفق عليه.

باب الهدى والأضحية والعقيقة

* أحكام الهدى والأضحية.

الهدى: ما يُهدى للحرم، ويُذبح فيه من نعمٍ وغيرها؛ سُمِّيَ بذلك لأنه يُهدى إلى الله سبحانه تعالى .

والأضحية: بضم الهمزة وكسرها، ما يُذبح في البيوت يوم العيد وأيام التشريق تقريبًا إلى الله تعالى.

وأجمع المسلمون على مشروعيتها.

وأفضل الهدى الإبل، ثم البقر، إن أخرج كاملاً؛ لكثرة الثمن، ونفع الفقراء، ثم الغنم. وأفضل كل جنس أسمنه ثم أغلاه ثمناً؛ لقوله تعالى: + وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ " .

ولا يجزئ إلا جذع الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر، والثني مما سواه من إبل وبقر ومعز، والثني من الإبل ما تم له خمس سنين، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن المعز ما تم له سنة.

وتجزئ الشاة في الهدى عن واحد، وفي الأضحية تجزئ عن الواحد وأهل بيته، وتجزئ البدنة والبقرة في الهدى والأضحية عن سبعة؛ لقول جابر: (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة في واحد منهما) رواه مسلم.

ولا تجزئ في الهدى والأضحية إلا السليم من المرض ونقص الأعضاء ومن الهزال؛ فلا تجزئ العوراء بينة العور، ولا العمياء، ولا العجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا العرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، ولا الهتماء التي ذهبت ثناها من أصلها، ولا الجداء التي نشف ضرعها من اللبن بسبب كبر سنها، ولا تجزئ المريضة البين مرضها؛ لحديث البراء بن عازب: قال: قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها، والعجفاء التي لا تنقي) رواه أبو داود والنسائي. ووقت ذبح هدي التمتع والأضاحي: بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق على الصحيح.

ويستحب أن يأكل من هديه إذا كان هدي تمتع أو قران ومن أضحيته، ويهدي ويتصدق؛ أثلاثاً؛ لقوله تعالى: + فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطَعُوا ". وأما هدي الجبران؛ وهو ما كان عن فعل محظور من محظورات الإحرام، أو عن ترك واجب: فلا يأكل منه شيئاً.

ومن أراد أن يضحي، فإنه إذا دخلت عشر ذي الحجة لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً إلى ذبح الأضحية؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي) رواه مسلم.

فإن فعل شيئاً من ذلك، استغفر الله ولا فدية عليه.

* أحكام العقيقة.

العقيقة: هي الذبيحة التي يذبحها الوالد عن ولده تقريباً إلى الله سبحانه وتعالى. وهي سنة سنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد عَقَّ عن الحسن والحسين؛ كما رواه أبو داود وغيره، وفعل ذلك صحابته الكرام؛ فكانوا يذبحون عن أولادهم، وفعله التابعون.

وهي في الأحكام تأخذ أحكام الأضاحي في الجملة.

كتاب الجهاد

* تعريفُ الجهاد.

لغةً: مصدر (جاهد)؛ أي: بالغ في قتال عدوه.
وشرعاً: قتال الكفار.

* حكمُ الجهاد.

الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الوجوب عن الباقيين، وبقي في حقهم سنة.

وهو أفضل متطوع به، وفضله عظيم، والنصوص في الأمر به والترغيب فيه من الكتاب والسنة كثيرة جداً؛ قال تعالى: + إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " .

وهناك حالات يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً، وهي:

أولاً: إذا حضر القتال، وجب عليه أن يقاتل، ولا يجوز له أن ينصرف.

ثانياً: إذا حصرَ بلده عدوٌّ؛ لأنه في هاتين الحالتين يكون جهادٌ دفع، لا جهاد طلب؛ فلو انصرف عنه استولى الكفار على حرَمات المسلمين.

ثالثاً: إذا استنفره الإمام؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (وإذا استنفرتم فانفروا).

* أعمال الإمام في الجهاد.

يجب على الإمام أن يتفقد الجيش عند المسير للجهاد، ويمنع من لا يصلح لحرب من رجال وخيل ونحوها، فيمنع المخذل الذي يخذل الناس عن القتال، ويزهدهم فيه، ويمنع المرجف الذي يخوف الغزاة، ويمنع من يسرب الأخبار إلى الأعداء أو يوقع الفتنة بين الغزاة، ويؤمر على الغزاة أميراً يسوس الجيش بالسياسة الشرعية.

ويجب على الجيش طاعته بالمعروف، والنصح له، والصبر معه؛ لقوله تعالى: + يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ " .

ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة وراهب وشيخ فان ومريض مزمن وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرصوا، ويكونون أرقاء بالسبي؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يسترق النساء والصبيان إذا سباهم.

* أحكامُ الغنيمة.

الغنيمة: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال، وما ألحق به مما أخذ من فداء.

وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال بقصد القتال، قاتل أو لم يقاتل؛ لأنه رداً للمقاتلين، ومستعد للقتال، فأشبهه المقاتلين، ولقول عمر - رضي الله عنه - : (الغنيمة لمن شهد الواقعة).

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، ويُوزَّعها الإمام على النحو التالي:

أولاً: يخرج الخمس الذي لرسوله، ولقراية الرسول - صلى الله عليه وسلم - واليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

ثانياً: يقسم الأخماس الأربعة الباقية على المقاتلين؛ للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفارسه؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفارسه، وسهم له. متفق عليه.

ويحرم الغلول، وهو كتمان شيء مما غنمه المقاتل؛ قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلَّ مَمَّنْ يَعْلَلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، ويجب تعزير الغال بما يراه الإمام رادعا له ولأمثاله.

وإذا كانت الغنيمة أرضاً؛ خير الإمام بين قسمتها بين الغانمين، وبين وقفها لمصالح المسلمين، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده.

وما تركه الكفار فزعا من المسلمين، ومال من لا وارث له، وخمس خمس الغنيمة وهو سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فهو فيء يُصرف في مصالح المسلمين.

* أحكام الأمان والهدنة.

يجوز إعطاء الكافر المنفرد الأمان من كل مسلم، إذا لم يحصل منه ضرر على المسلمين؛ بدليل قوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ".

ويجوز للإمام إعطاء الأمان لجميع المشركين ول بعضهم؛ لأن ولايته عامة، وليس لأحد الرعية إلا أن يجيزه الإمام، ويجوز للأمير في ناحية إعطاؤه لأهل بلدة قريبة منه.

ويجوز لإمام المسلمين عقد الهدنة مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين.

وإذا خاف الإمام منهم نقضا للهدنة، أعلن لهم انتهاء الهدنة قبل قتالهم؛ لقوله تعالى: + وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ "؛ أي: أعلمهم بنقض العهد، حتى تصير أنت وهم سواء في العلم بذلك.

* أحكام عقد الذمة.

يجوز للإمام عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس، ومعناه: إقرارهم على دينهم، بشرط بذلهم الجزية، والتزام أحكام الإسلام؛ لقوله تعالى: + قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بَيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ".

فالجزية: هي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام، بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.

ولا تؤخذ الجزية من صبي ولا امرأة ومجنون وزمن وأعمى وشيخ فان، ولا من فقير يعجز عنها.

ومتى بذلوا الجزية؛ وجب قبولها منهم، وحرّم قتالهم، ووجب دفع من قصدهم بأذى؛ لقوله تعالى: "حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ"، فجعل إعطاء الجزية غاية لكف القتال عنهم.